

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين لكندا وهولندا واليابان لدى المؤتمر، لإحالة نص "مشروع مناقشة مؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أعده الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية: معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع شروح للمعاهدة مادة مادة"

نتشرف بأن نخيل طيه الوثيقة المعنونة "مشروع مناقشة مؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أعده الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية: معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى مع شروح للمعاهدة مادة"، ليكون مرجعاً للدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح. والغرض من تعميم هذه الورقة، هو إتاحة مادة مرجعية للدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح تفيدنا في العمل الذي سنقوم به في إطار المفاوضات المرتقبة المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، ولا تعبر هذه الورقة بأي شكل من الأشكال عن المواقف الرسمية للدول التي تحيلها.

ونكون ممتنين لو تفضلتم بإصدار هذه الرسالة والوثيقة المرفقة وتعميمهما بوصفهما وثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح.

(التوقيع:) ماريوس غرينيوس  
مؤتمر نزع السلاح  
بول فان دين إيجسيل (التوقيع)  
مؤتمر نزع السلاح  
سفير البعثة الدائمة لكندا لدى  
سفير البعثة الدائمة لهولندا لدى

(التوقيع:) أكيبو سودا  
مؤتمر نزع السلاح  
سفير البعثة الدائمة لليابان لدى

مشروع مناقشة أعدده الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية\*

## معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية

معاهدة حظر المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية  
أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

مع شروح للمعاهدة مادة مادة

٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية

[www.fissilematerials.org](http://www.fissilematerials.org)

\* قُدم بالصيغة التي ورد بها إلى الأمانة ودون تحرير.

الصفحة	
٤	مقدمة .....
٨	مشروع المعاهدة وشروحه مادة مادة .....
٨	الديباجة .....
١٠	المادة الأولى: التعهدات الأساسية .....
١٣	المادة الثانية: التعاريف .....
١٦	المادة الثالثة: التحقق .....
٢٤	المادة الرابعة: الإعلانات .....
٢٥	المادة الخامسة: المنظمة .....
٢٩	المادة السادسة: التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال للاتفاقية .....
٣١	المادة السابعة: تدابير التنفيذ الوطنية .....
٣٢	المادة الثامنة: تسوية المنازعات .....
٣٣	المادة التاسعة: البروتوكولات .....
٣٣	المادة العاشرة: التعديلات .....
٣٤	المادة الحادية عشرة: التمويل .....
٣٥	المادة الثانية عشرة: مدة الاتفاقية واستعراضها والانسحاب منها .....
٣٧	المادة الثالثة عشرة: توقيع المعاهدة والتصديق عليها والانضمام إليها وبدء نفاذها .....
٣٧	المادة الرابعة عشرة: التحفظات .....
٣٧	المادة الخامسة عشرة: الوديع .....
٣٨	المادة السادسة عشرة: النصوص ذات الحجية .....
٣٩	الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية .....

## مقدمة

من الأساسي إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية<sup>(١)</sup> لكبح سباق التسلح النووي ولتحقيق هدف نزع السلاح النووي. وقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ التفاوض على هذه المعاهدة دون صوت معارض<sup>(٢)</sup>.

واتفق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ على المباشرة فوراً بإجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح المتعدد الأطراف المعقود في جنيف بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى على أن تكون غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال، بغية الانتهاء منها خلال خمس سنوات<sup>(٣)</sup>. بيد أن مؤتمر نزع السلاح لم يبدأ رسمياً بعد في المفاوضات المتعلقة بهذه المعاهدة لأسباب عديدة.

وأثناء مناقشة المعاهدة المقترحة في مؤتمر نزع السلاح، كانت هناك مسألتان موضع جدل كبير، هما التحقق والمخزونات الموجودة من قبل. بل إن المناقشة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان ينبغي للمعاهدة أن تتضمن حظراً لاستخدام بعض المخزونات الموجودة من قبل لأغراض صنع الأسلحة قد أفضت إلى استعمال تسميتين مختلفتين للمعاهدة المقترحة أي معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ومعاهدة المواد الانشطارية. وسنستخدم هنا تسمية توضح هذه المسألة التي لا حل لها: معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية، أو FM(C)T.

ونعرض فيما يلي مشروع معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية أعد بالاستناد إلى المناقشات التي دارت في إطار الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية. وهو مشروع بديل لمشروع المعاهدة ذي النطاق المحدود والذي لا يتناول مسألة التحقق، والمقدم من إدارة بوش إلى مؤتمر نزع السلاح في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦.

**التحقق** - هناك أسباب قوية تدعو إلى تفضيل معاهدة يمكن التحقق من تنفيذها وهي كالتالي:

- من الأساسي اتخاذ تدابير تحقق متفق عليها لتعزيز الثقة بمعاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية؛

(١) يقصد بالمواد الانشطارية، المواد التي يمكنها الإبقاء على تفاعل انشطاري متسلسل من الناحية العملية، وهي في المقام الأول البلوتونيوم، واليورانيوم العالي التخصيب.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/٧٥، لأم، ١٩٩٣، [www.ipfmlibrary.org/unga4875.pdf](http://www.ipfmlibrary.org/unga4875.pdf).

(٣) الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، "المادة السادسة والدياجة، الفقرات من ٨ إلى ١٢"، ١٥-٣، انظر على سبيل المثال الموقع الشبكي التالي: [www.armscontrol.org/act/2000\\_06/docjun.asp](http://www.armscontrol.org/act/2000_06/docjun.asp)

• إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبلت أن تُطبق على برامجها النووية المدنية الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من التزاماتها بعدم تحويل المواد النووية إلى أسلحة. وقد أعرب الكثير من هذه الدول مراراً عن القلق لأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تضع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في وضع تنافسي ضعيف من حيث تطوير طاقتها النووية لأغراض مدنية بالنظر إلى أن الدول الحائزة للسلاح النووي لا تُطالب بضمانات مماثلة تتعلق بأنشطتها النووية المدنية. ومن شأن معاهدة يمكن التحقق منها (لوقف) إنتاج المواد الانشطارية أن تساعد كثيراً في تصحيح أوجه عدم المساواة تلك؛

• إن الاهتمام بتزع السلاح النووي قد تجدد في الآونة الأخيرة. وستقتضي الزيادة الكبيرة في خفض حجم المخزونات النووية، توسيع نطاق عمليات التفتيش المتعلقة بالأنشطة النووية في الدول الحائزة للأسلحة النووية. وسيقدم التحقق الدولي من تنفيذ معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية مساهمة هامة في إنشاء نظام تحقق فعال من أجل تداوير نزع السلاح النووي في المستقبل.

ويرى الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية أنه يمكن التحقق من معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية بفعالية شأنها شأن معاهدة عدم الانتشار. وبناءً على ذلك، فإن مشروع معاهدتنا يقضي بإجراء عملية تحقق. وكما هو الحال في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن مشروع المعاهدة يطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنفذ ترتيبات التحقق الضرورية، لكن هذه الترتيبات غير منصوص عليها في المعاهدة نفسها<sup>(٤)</sup>. بيد أن الفريق قد وضع مقترحات محددة تتعلق بالتحقق. ويرد بعض هذه المقترحات في تقريرنا العالمي المتعلق بالمواد الانشطارية لعام ٢٠٠٨ (GFMRO8)<sup>(٥)</sup>.

ولا مناص من أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمسؤولية التحقق. فالوكالة لديها تجربة واسعة في ميدان تفتيش المنشآت النووية والمواد النووية، بما في ذلك في الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وذلك في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية التي أبرمتها هذه الدول. وإن التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية ستتداخل بشدة مع التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في إطار معاهدة عدم الانتشار، وسترداد أوجه التماثل بينها بقدر ما تتقدم

(٤) بالمقابل فإن نص كل من اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمعاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية يتضمن أحكاماً واسعة النطاق بشأن التحقق.

(٥) *Global Fissile Material Report 2008: Scope and Verification of a Fissile Material (Cutoff) Treaty*, available at [www.fissilematerials.org](http://www.fissilematerials.org)

عملية نزع السلاح النووي. وقد تبدأ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمشورة خبراء وطنيين، بوضع بروتوكول نموذجي قبل إتمام صياغة معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية.

وللاضطلاع بالمسؤوليات الجديدة، سيتعين توسيع أنشطة إدارة الضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدرجة كبيرة. وسيستلزم الأمر توفير تمويل إضافي، لكن هذا التمويل يظل محدوداً جداً إذا ما قورن على سبيل المثال بتكلفة برامج الأسلحة النووية أو بإنتاج الطاقة النووية<sup>(٦)</sup>.

**المخزونات الموجودة من قبل** - يمكن أن تركز معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية بصورة حصرية على وقف أي إنتاج في المستقبل للمواد الانشطارية المستخدمة لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو يمكنها أن تتضمن أيضاً تعهدات بالألا تُستخدم في صنع الأسلحة مخزونات المواد الانشطارية الموجودة من قبل وغير المخصصة لإنتاج الأسلحة، بما في ذلك المخزونات المستخدمة للأغراض المدنية، والمخزونات المعلن عن أهمها فائضة عن احتياجات الأغراض العسكرية، ومخزونات اليورانيوم العالي التخصيب المعلن عن أهمها تستخدم كوقود لمفاعلات دفع القطع البحرية والمفاعلات العسكرية الأخرى.

وفي معاهدة يمكن التحقق من تنفيذها، فإن إنتاج المواد الانشطارية للأغراض المدنية في المستقبل سيخضع في جميع الأحوال لضمانات من أجل منع استخدام هذه المواد في صنع الأسلحة. وإن الاحتفاظ بصورة منفصلة بمواد انشطارية مدنية موجودة من قبل وغير خاضعة لضمانات ومواد انشطارية مدنية تكون مشمولة بضمانات في إطار هذه المعاهدة من شأنه أن يعقد المهمة دون موجب. وسيكون من الأفضل أن يُطلب من البلدان أن تحدد منذ البداية ما هي المواد الانشطارية الموجودة من قبل التي ترغب في الاحتفاظ بها لصنع الأسلحة وأن تضع جميع المواد الانشطارية الأخرى تحت ضمانات دولية. وبناءً على ذلك، فإن مشروع المعاهدة الذي أعده الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية يطلب إلى الدول أن تفصل المواد العسكرية عن المواد المتاحة في قطاعها النووية المدنية قبل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ في تلك الدول.

ويطلب مشروع المعاهدة أيضاً إلى الدول أن تعلن للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة الفائضة عن احتياجاتها العسكرية، إضافة إلى

(٦) بلغت نفقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالضمانات في عام ٢٠٠٧ ما قدره ١١٥,٠ مليار دولار أمريكي، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الجدولان ألف - ١ وألف - ٢. وبلغت تقديرات نفقات الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بالأسلحة النووية والبرامج ذات الصلة في السنة المالية ٢٠٠٨ ما قيمته ٥٢,٨ مليار دولار أمريكي، Stephen Schwartz and Deepti Choubey, *Nuclear Security Spending: Assessing Costs, Examining Priorities* (Carnegie Endowment, 2009). ويقابل مبلغ مائة مليون دولار أمريكي في العام ما قيمته ٠,٠٠٤ سنتات لكل كيلوواط/ساعة من الطاقة النووية، أي زهاء واحد في الألف من تكلفة توليد الكهرباء بالطاقة النووية من أجل ٢,٦٠٨ مليار كيلوواط/ساعة من الطاقة الكهربائية النووية المنتجة في عام ٢٠٠٧، Energy, *Electricity and Nuclear Power Estimates for the Period up to 2030* (IAEA. 2008), Table 4

المواد الفائضة مستقبلاً الناتجة عن تداير نزع السلاح النووي أحادية الجانب أو الثنائية أو المتعددة الأطراف وأن تضع هذه المواد تحت إشراف الوكالة.

ويمكن أيضاً إنشاء نظام يضع تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية المواد الانشطارية المخزنة للاستخدام في المستقبل كوقود لدفع مفاعلات القطع البحرية أو المفاعلات العسكرية الأخرى. ويجب على أي حال إنشاء هذا النظام إذا تم إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب لأغراض المفاعلات العسكرية بعد دخول معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية حيز النفاذ.

ونعرض فيما يلي مشروع المعاهدة الذي أعده الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية مادة مادة بالخطوط المائلة داخل الأطر تتبعها عند الاقتضاء شروح موجزة للخيارات التي قمنا بتحديددها.

## مشروع المعاهدة وشروحه مادة مادة

### الديباجة

- إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة (المشار إليها فيما يلي "بالدول الأطراف")،
- أ) لما كانت متأكدة من أن الأسلحة النووية تنطوي على أخطار لا مثيل لها على البشرية والبيئة ومن أن هناك حاجة إذن إلى تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية، ومنع انتشار المزيد من الأسلحة النووية ومنع الإرهاب النووي،
- ب) ورغبةً منها في تسهيل وقف صنع الأسلحة النووية، وتصفية المخزونات الموجودة، وإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من ترساناتها الوطنية،
- ج) وثقةً منها بأن مشاركة جميع الدول في معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع مراعاة الهدفين المتمثلين في نزع السلاح وعدم الانتشار على حدٍ سواء، سيفيد في إرساء الأساس لإجراء خفض لا رجعة فيه للمخزونات المتوافرة لصنع الأسلحة النووية عن طريق التحويل النهائي للمواد الانشطارية إلى مواد غير صالحة لصنع الأسلحة أو التخلص منها،
- د) واقتناعاً منها بأن الإجراءات التي تنفذها الدول المعنية والاتفاقات المبرمة فيما بينها فيما يتعلق بمخزوناتها من المواد الانشطارية، بما في ذلك حجم تلك المواد، وكيفية تدبيرها وحمايتها، ستسهم في تحقيق أهداف هذه المعاهدة،
- هـ) وإذ هي حريصة على ألا يسهم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في صنع الأسلحة النووية وعلى أن تكون المواد الانشطارية المستخدمة لأغراض سلمية محمية من تحويلها أو سرقتها لأغراض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو لأغراض غير معروفة، وإذ هي مقتنعة بأن إقامة تعاون دولي وثيق أمر ضروري في هذا الخصوص،
- و) وإذ ترغب في هذا الخصوص في خفض استخدام اليورانيوم العالي التخصيب لأغراض سلمية ولأغراض غير صنع المتفجرات العسكرية إلى أدنى حد ممكن والتخلي عن هذا الاستخدام مع مرور الوقت والسعي إلى إضفاء الطابع العالمي على الالتزام الذي قطعه على نفسها بعض البلدان في عام ١٩٩٧ بالحد من مخزونات البلوتونيوم المنفصل المستخدم لأغراض مدنية<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الاتحاد الروسي وألمانيا وبلجيكا وسويسرا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، انظر الوثيقة INFCIRC/549 الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.



(ز) وإذ تسلّم بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما يلي بالوكالة الدولية) هي الهيئة المناسبة للقيام بعملية التحقق من هذه المعاهدة،

(ح) وقد عقدت العزم على أن تخضع جميع المواد النووية الموجودة في كل الدول تدريجياً لتدابير تحقق فعالة تكون شاملة وغير تمييزية.  
قد اتفقت على ما يلي:

توضح الديباجة هدف المعاهدة ومدى ملاءمتها لسياق أوسع، وفي هذه الحالة للهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي، كما تبين مدى استصواب اتخاذ تدابير في المستقبل لتحقيق هذا الهدف. وهي تستخدم لغة تطلعية ذات صلة بالموضوع مستقاة من معاهدات وقرارات وإعلانات أخرى ذات صلة بالموضوع.

**الفقرة أ)** تشرح أخطار الأسلحة النووية وما يترتب عليها من حاجة إلى العمل على اتخاذ تدابير لرفع السلاح النووي ولعدم الانتشار ومنع الإرهاب النووي.

**الفقرة ب)** تشير إلى الأهداف الرئيسية للمعاهدة، وهي الإسهام في وقف إنتاج الأسلحة النووية الجديدة، وتفكيك الأسلحة النووية الموجودة. ويُشار أيضاً في هذه الفقرة إلى ضرورة تدمير المنظومات المخصصة لإيصال الأسلحة النووية. وهذه الأهداف منشودة أيضاً في معاهدة عدم الانتشار.

**الفقرة ج)** تؤكد استصواب مشاركة جميع الدول في معاهدة تضع حداً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة وتنص على تحويلها بصورة لا رجعة فيها إلى أغراض غير صنع الأسلحة أو التخلص منها.

**الفقرة د)** تشير إلى أن المعاهدة لا تشمل التزامات محددة بالإعلان عن أحجام المخزونات الموجودة من المواد الانشطارية المتاحة لصنع الأسلحة النووية أو بخفض هذه المخزونات. بيد أنها تؤكد بشدة أن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بهذه الإعلانات وبالتخفيضات المبرمة بين الدول المعنية ستساعد كثيراً في تحقيق أهداف هذه المعاهدة.

**الفقرة هـ)** تؤكد الحاجة إلى ضمان ألا يسهم استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية في تصنيع الأسلحة النووية. وهذا هدف عام لكنه يرتبط أيضاً بالمناقشات المكثفة التي دارت في السنوات الأخيرة بشأن وضع بدائل متعددة الأطراف للبرامج النووية الوطنية المخصصة لتخصيب اليورانيوم وتخزين الوقود النووي المستنفد وإعادة معالجته. وتؤكد الفقرة أيضاً الحاجة إلى توفير حماية مادية شديدة للمواد الانشطارية. وفي جميع هذه القضايا، يلزم توثيق أواصر التعاون الدولي، ولا سيما إذا اتسع نطاق استخدام الطاقة النووية في العقود القادمة.

**الفقرة و)** تشير إلى الأخطار الشديدة الناشئة عن استخدام المواد الانشطارية في دورة الوقود النووي سيما أن هذا الاستخدام قد يُلغي الحد الفاصل بين استخدامات الطاقة النووية لأغراض

سلمية وصنع الأجهزة المتفجرة النووية. وينبغي التخلص تدريجياً من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب، الذي يمكن أن يُسهّل نسبياً صنع الأجهزة المتفجرة النووية (بما في ذلك من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة)، والذي لا يلزم لإنتاج الطاقة الكهربائية، ويمكن الاستعاضة عنه تدريجياً باليورانيوم المنخفض التخصيب في استخداماته الأخرى. وينطبق ذلك على استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في المفاعلات العسكرية (مفاعلات الدفع بالأساس). وتشدد الفقرة أيضاً على ضرورة خفض مخزونات البلوتونيوم المنفصل في دورة الوقود المدني إلى أدنى حد ممكن، بالإشارة إلى التزام أخذته على عاتقها مجموعة من الدول المعنية. وهناك الكثير مما يلزم القيام به في هذا المجال بالنظر إلى أنه على الرغم من هذه الالتزامات، فإن المخزون العالمي للبلوتونيوم المنفصل المستخدم لأغراض مدنية والذي يمكن اليوم استخدامه في صنع الأسلحة يعادل تقريباً مخزونات البلوتونيوم المستخدم في صنع الأسلحة ويمكنه أن يصبح في وقت قريب أكبر حجماً لأن المخزونات المستخدمة لصنع الأسلحة آخذة في الانخفاض.

**الفقرة ز)** تذكر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي لها أن تتولى تنفيذ تدابير التحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة. وبما أن تدابير التحقق هذه هي نفسها أو هي تشكل تكملة لتدابير الضمانات القائمة التي تطبقها الوكالة الدولية بالفعل في الدول غير الحائزة للأسلحة بموجب معاهدة عدم الانتشار، فسيكون من غير المجدي إطلاقاً إنشاء منظمة جديدة تُعنى بالتحقق في إطار هذه المعاهدة.

**الفقرة ح)** تؤكد الهدف المتمثل في إخضاع جميع المواد الانشطارية في جميع الدول تدريجياً لنظام التحقق الصارم نفسه. ولا يمكن تحقيق ذلك بالكامل إلا عند نزع السلاح النووي بشكل شامل، لكن هذه المعاهدة هي خطوة هامة نحو تحقيق هذا الهدف.

#### المادة الأولى: التعهدات الأساسية

**المادة الأولى - ١** تتعهد كل دولة بالألا تنتج مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

**المادة الأولى - ٢** تتعهد كل دولة طرف بالألا تقتني مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى من أي مصدر وبالألا تنقل مثل هذه المواد إلى أي جهة متلقية؛

**المادة الأولى - ٣** تتعهد كل دولة طرف بالألا تساعد أو تحفز أو تشجع أي جهة بأي شكل من الأشكال على المشاركة في أي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة؛

**المادة الأولى - ٤** تتعهد كل دولة طرف إما بأن تُعطل مرافقها المستخدمة لإنتاج المواد الانشطارية وتوقف تشغيلها على وجه السرعة وتفككها، إن استطاعت ذلك، وإما بأن تعيد تشكيل هذه المرافق وتخصص استخدامها في أغراض سلمية أو أغراض لا تتعلق بصنع الأجهزة المتفجرة العسكرية.

**المادة الأولى - ٥** تتعهد كل دولة طرف بأن تعلن للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن جميع المواد الانشطارية وبألا تستخدم هذه المواد لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى كالتالي:

'١' المواد التي توجد في قطاعها النووي المدني؛

'٢' المواد المعلن عن أنها فائضة عن احتياجات جميع الأغراض العسكرية؛

'٣' المواد المعلن عن استخدامها في المفاعلات العسكرية.

**المادة الأولى - ٦** تتعهد كل دولة طرف تُجري تخفيضاً على مخزونها من الأسلحة النووية أن تعلن عن المواد الانشطارية التي تسترجعها من تلك الأسلحة كفاءض عن احتياجات أغراض صنع الأسلحة.

**المادة الأولى - ١** تحدد هذه المادة التزامات وقف الإنتاج المنصوص عليها في المعاهدة. ويقتصر حظر الإنتاج على المواد الانشطارية التي تُستخدم مباشرة في صنع الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وهذا الحكم يأخذ في الاعتبار بعض الدول تختار فصل البلوتونيوم من أجل إعادة استخدامه في مفاعلات الطاقة المدنية و/أو إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب من أجل استخدامه كوقود لمفاعلات دفع القطع البحرية و/أو مفاعلات إنتاج التريتيوم. وأي إنتاج للمواد الانشطارية بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ يجب أن يخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويمكن لمعاهدة أبعد مدى أن تحظر إنتاج المواد الانشطارية فيما يتعلق بطائفة أكبر من الأغراض العسكرية بل فيما يتعلق بجميع الأغراض.

**المادة الأولى - ٢** تهدف هذه المادة إلى منع الالتفاف على أحكام الاتفاقية، فهي تضيف إلى منع الإنتاج حظراً على شراء المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة بوسائل أخرى، وكذلك على نقل هذه المواد إلى دول أخرى أو جهات فاعلة غير تابعة للدولة لاستخدامها في صنع الأسلحة. فقد سبق، حسب بعض التقارير، أن نُقلت مواد انشطارية من دولة إلى أخرى لاستخدامها في صنع الأسلحة.

**المادة الأولى - ٣** تضيف شرطاً يقضي بعدم مساعدة أو حفز أو تشجيع دول أخرى أو جهات فاعلة غير تابعة للدولة على المشاركة في الأنشطة المحظورة بموجب المعاهدة.

**المادة الأولى - ٤** تشترط هذه المادة أن تُحوّل مرافق إعادة المعالجة ومصانع التخصيب التي استخدمت لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة إلى مرافق لإنتاج مواد تستخدم لأغراض مدنية أو لأغراض عسكرية غير صنع الأجهزة المتفجرة أو أن تُغلق أبوابها ويُوقف نشاطها وأن تفكك في نهاية المطاف. والغرض هو ألا تكون هناك مرافق إنتاج غير ضرورية جاهزةً للتشغيل الاحتياطي.

**المادة الأولى - ٥** تقضي بأن تُعلن الدول الأطراف للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن جميع المواد الانشطارية غير المستخدمة في صنع الأسلحة أو غير المخصصة لأي استخدامات ممكنة

في صنع الأسلحة بالطريقة نفسها التي تُعلن بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار عن المواد الانشطارية التي بحوزتها. ويحدد البلد بتقديمه لهذا الإعلان مخزونات المستخدمة لأغراض غير صنع الأسلحة.

**المادة الفرعية الأولى - ٥-١٤** تقضي ألا تستخدم الأطراف المواد الانشطارية التي توجد في قطاعها المدنية وقت دخول المعاهدة حيز النفاذ لأغراض صنع الأسلحة النووية. ودون هذا الالتزام، يمكن أن تستخدم المواد الانشطارية الموجودة في القطاع المدني والتي أُنتجت قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى بلد ما في صنع الأسلحة النووية، وسيكون من الضروري، لأغراض التحقق، اتخاذ إجراءات معقدة تتمثل في الفصل بين المواد الانشطارية الموجودة في القطاعات المدنية بحسب ما إذا كانت أُنتجت قبل بدء نفاذ المعاهدة أو بعده، ومتابعة هذه الإجراءات. لذلك، يُفضّل أن يقوم كل بلد معني، قبل انضمامه إلى المعاهدة، بفصل جميع المواد الانشطارية الموجودة سابقاً التي يُريد أن يحتفظ بخيار استخدامها لصنع الأسلحة. وعلى حد علم الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، فإن جميع مواد البلوتونيوم التي فُصلت بصورة أساسية لأغراض صنع الأسلحة لتمييزها عن المواد المستخدمة لأغراض الوقود النووي تحتوي على نسبة تتجاوز ٩٠ في المائة من نظير البلوتونيوم-٢٣٩. وللحيلولة دون استخدام بلوتونيوم يحتوي على نسبة أقل من ٩٠ في المائة من نظير البلوتونيوم-٢٣٩ لصنع الأسلحة، ينبغي إدراجه في البلوتونيوم المعلن عن استخدامه للأغراض المدنية.

**المادة الفرعية الأولى - ٥-٢٤** تقتضي هذه المادة أن تظل جميع المواد الانشطارية المعلن عن أنها فائضة عن احتياجات أغراض صنع الأسلحة والأغراض العسكرية الأخرى كما هي عليه بصورة لا رجعة فيها. وقد التزم الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وهي البلدان التي قامت بهذه الإعلانات، بأن تظل تلك المواد كذلك بصورة لا رجعة فيها. ويؤكد هذا الالتزام مجدداً إحدى الخطوات الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ألا وهي: "اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام بأسرع ما يمكن عملياً بإخضاع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة"<sup>(٧)</sup>.

**المادة الفرعية الأولى - ٥-٣٤** أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن مخزون كبير من اليورانيوم العالي التخصيب بوصفه فائضاً عن احتياجات الاستخدام في صنع الأسلحة، لكنها احتفظت بجزء كبير منه من أجل استخدامه في المستقبل كوقود لمفاعلات دفع القطع البحرية. والكميات المعنية مماثلة لتلك التي تدخل في نطاق مخزونات الأسلحة (انظر *GFMRO8*، الفصل

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول، NPT/CONF.2000/28 (الجزءان الأول والثاني)، نيويورك، ٢٠٠٠.

الأول) ويمكن أن تشكل عقبة أمام تخفيضات إضافية ما لم يُمنع استخدامها لأغراض صنع الأسلحة. وقد تقوم دول أخرى بالعملية ذاتها. فيمكنها أيضاً أن تحتفظ باليورانيوم العالي التخصيب لتزويد المفاعلات بالوقود من أجل أغراض عسكرية أخرى لا تحظرها المعاهدة، مثل إنتاج التريتيوم لأغراض صنع الأسلحة النووية. وتقضي هذه الفقرة الفرعية بالأستخدام تلك المادة، حتى في حال الاحتفاظ بها لأغراض عسكرية، في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

**المادة الأولى - ٦** تقضي بأن تعلن الدول الأطراف عن المواد الانشطارية الفائزة عن احتياجات استخدامها العسكرية والناشئة عن التخفيضات المحررة على مخزونات تلك الدول من الرؤوس النووية في إطار إجراءات متخذة من جانب واحد أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف. ويمكن أن توضع هذه المواد بعد تحويلها إلى مواد غير مصنفة تحت نفس ضمانات الوكالة الدولية المنطبقة على المواد المدنية. ويمكنها أيضاً أن تخضع لإشراف الوكالة الدولية في مرحلة أبكر مع اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لحماية المعلومات المصنفة (انظر *GFMRO8*، الفصل ٦). ويمكن أن تستخدم هذه المواد في مرحلة لاحقة إما لأغراض مدنية وإما لأغراض غير صنع الأجهزة المتفجرة العسكرية (انظر أيضاً المناقشة المتعلقة بالمادة الثالثة-٣-٢٤-ج أدناه).

#### المادة الثانية: التعاريف

**المادة الثانية - ١** - "يقصد بعبارة المواد الانشطارية ما يلي ٢:

١' البلوتونيوم، أيّاً كان محتواه من النظائر باستثناء البلوتونيوم الذي يحتوي على نسبة ٨٠ في المائة أو أكثر من البلوتونيوم-٢٣٨

٢' اليورانيوم الذي يحتوي على اليورانيوم-٢٣٥ و/أو اليورانيوم-٢٣٣ بتركيز مرجح يعادل أو يزيد عن نسبة ٢٠ في المائة من اليورانيوم-٢٣٥، ٣.

٣' أي مواد انشطارية أخرى يمكن استخدامها لتصنيع الأسلحة النووية على النحو المتفق عليه في بروتوكول يلحق بهذه المعاهدة.

٤' المواد التي تحتوي على أي تركيبة من العناصر المذكورة.

**المادة الثانية - ٢** - "يقصد بعبارة إنتاج المواد الانشطارية" ما يلي:

١' فصل المواد الانشطارية عن المواد النووية المشعة عن طريق عملية إعادة المعالجة أو أي عملية أخرى

٢' زيادة التركيز المرشح لليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في أي خليط من نظائر اليورانيوم إلى مستوى يعادل أو يزيد عن نسبة ٢٠ في المائة

٣' زيادة محتوى البلوتونيوم من البلوتونيوم-٢٣٩ عن طريق أي عملية من عمليات فصل النظائر

المادة الثانية -٣- "يقصد بعبارة مرفق الإنتاج" أي مرفق قادر على إنتاج أكثر من [عشر] كمية معنوية من المواد الانشطارية في العام.

٢٤ انظر التعريف المقابل للمواد القابلة للاستعمال مباشرة" في: مسرد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، طبعة ٢٠٠١، No. 3، International Nuclear Verification Series, Vienna, 2002, §4.25  
٣٤ عامل الترجيح هو كالتالي:  $F235 + (5/3) F233$ , where F235 is the fraction of U-235 atoms in the mix and F233 the fraction of U-233 atoms.

المادة الفرعية الثانية -١- ١٤١ يطابق تعريف البلوتونيوم التعريف الذي حددته الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يعرف المادة النووية "القابلة للاستخدام المباشر" بأنها "المادة النووية التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة النووية دون تحويل أو زيادة إخصاب"<sup>(٨)</sup>. ويُستخدم البلوتونيوم الذي يحتوي على نسبة تزيد عن ٨٠ في المائة من نظير البلوتونيوم-٢٣٨ في المولدات الكهربائية الحرارية من أجل التطبيقات الفضائية والتطبيقات الأخرى ويولد كثيراً من حرارة الانحلال الإشعاعي بحيث يُعتبر غير قابل للاستخدام كمادة لصنع الأسلحة.

المادة الفرعية الثانية -١- ٢٤٤ تُعرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية خليط نظير اليورانيوم-٢٣٥ ونظير اليورانيوم-٢٣٨ المخصبين بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر في نظير اليورانيوم-٢٣٥ على أنه مادة قابلة للاستخدام المباشر"<sup>(٩)</sup>. وتُعرف أيضاً نظير اليورانيوم-٢٣٣ كمادة قابلة للاستخدام المباشر"<sup>(١٠)</sup>. بيد أنها لم تحدد أي خليط من نظائر اليورانيوم يحتوي على اليورانيوم-٢٣٣ يمكن اعتباره قابلاً للاستخدام المباشر في صنع الأسلحة. وبما أن خليطاً يحتوي على نسبة ١٢ في المائة من اليورانيوم-٢٣٣ مع اليورانيوم-٢٣٨ له الكتلة الحرجة نفسها التي يحتوي عليها خليط مركب من نسبة ٢٠

(٨) مسرد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) أقرت الولايات المتحدة الأمريكية اختباراً للسلاح النووي في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٥ (اختبار ميت (MET) في سلسلة تيبوت (Teapot)) باستخدام نواة مركبة من البلوتونيوم ونظير اليورانيوم-٢٣٣ بقوة تبلغ ٢٢ كيلوطناً، انظر الموقع الشبكي: [www.nuclearweaponarchive.org](http://www.nuclearweaponarchive.org). وربما هناك اختبارات أخرى تستخدم نظير اليورانيوم - ٢٣٣؛ T. B. Cochran, W. Arkin, and M. M. Hoenig, *U.S. Nuclear Forces and Capabilities*, Nuclear Weapons Databook, Vol. 1, Ballinger, Cambridge, 1984, p. 23. See also, D. R. Tousley, C. W. Forsberg, and A. M. Krichinsky, "Disposition of Uranium-233," International High-Level Radioactive Waste Management Conference, American Nuclear Society, Las Vegas, Nevada, 11-14 May 1998.

في المائة من اليورانيوم-٢٣٥ مع اليورانيوم-٢٣٨، فإننا نفترض أن كل ذرة من اليورانيوم-٢٣٣ تعادل ١٢/٢٠، أي ٣/٥ ذرات من اليورانيوم-٢٣٥<sup>(١١)</sup>.

**المادة الفرعية الثانية - ١-٣٤** على الرغم من أن المواد الانشطارية الأكثر شيوعاً هي اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم، فإن البلوتونيوم-٢٣٧ والأمريسيوم يمكن استخدامهما أيضاً لصنع الأسلحة، وبناء على ذلك يشار إليهما أحياناً "كمواد نووية بديلة [لأغراض صنع الأسلحة]" (انظر المرجع *GFMRO8*، التذييل)<sup>(١٢)</sup>. ولا تُعرّف هذه المواد في الوقت الحاضر "كمواد قابلة للانشطار" خاصة في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولكما أنها غير مشمولة بضمانات الوكالة في إطار اتفاق الضمانات النموذجي INFCIRC/153 المبرم بين الوكالة والدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

**المادة الثانية - ٢** تُعرّف هذه المادة إنتاج المواد الانشطارية على النحو التالي:

- فصل المواد النشطارية عن المادة النووية المشعة؛
- تخصيب اليورانيوم في نظير اليورانيوم -٢٣٥ و/أو نظير اليورانيوم -٢٣٣ بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر من اليورانيوم -٢٣٥؛
- تخصيب البلوتونيوم في نظير البلوتونيوم -٢٣٩.

ولا يتمثل الأثر المنشود في حظر إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب أو البلوتونيوم لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية فحسب، وإنما أيضاً في حظر مواصلة تخصيب اليورانيوم العالي التخصيب أو البلوتونيوم الموجودين سابقاً للأغراض المذكورة. وبالتالي، لا يجوز لدولة طرف أن تقوم، على سبيل المثال، بزيادة محتوى اليورانيوم العالي التخصيب وغير المشمول بالضمانات من اليورانيوم-٢٣٥ من ٢١ في المائة إلى ٩٠ في المائة لأغراض صنع الأجهزة المتفجرة النووية، أو أن تقوم بزيادة محتوى البلوتونيوم من نظيره -٢٣٩<sup>(١٣)</sup>. بيد أنه سيكون من المسموح تنقية المواد الانشطارية بطريقة كيميائية من منتجاتها الانحلالية، مثل الأمريسيوم -٢٤١ في حالة البلوتونيوم المستخدم في الأسلحة. ويمثل انحلال البلوتونيوم -٢٤١ إلى أمريسيوم -٢٤١ ببساطة التحول الطبيعي من مادة نووية إلى أخرى ولا يمثل فصلها إنتاجاً.

(١١) انظر كمثال المنحنيات التي تبين الكتل الحرجة لخليط اليورانيوم -٢٣٥/اليورانيوم -٢٣٨ وخليط اليورانيوم -٢٣٣/اليورانيوم -٢٣٨ بحسب نسبة التخصيب، في المرجع التالي: Jungmin Kang and Frank von Hippel, "U-232 and the Proliferation-resistance of U-233 in Spent Fuel," *Science & Global Security*, Vol. 9, 2001, Figure 7.

(١٢) *IAEA Safeguards Glossary, op. cit.*, §4.18 and §4.19.

(١٣) طوّرت الولايات المتحدة الأمريكية عملية تخصيب البلوتونيوم بالليزر في مختبر ليفرمور الوطني في الثمانينات.

**المادة الثانية - ٣** تحدد المرافق التي يمكنها أن تنتج مواد انشطارية، أي مرافق التخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك الخلايا الساخنة ذات القدرة على إعادة المعالجة. وسيتعين تحديد عتبة معينة لقدرات الإنتاج لاستبعاد مرافق الأسر، مثل المطيافات الكتلية التي يمكنها أن تفصل النظائر لكن بمعدلات متدنية جداً. وإذا أضيفت مواد انشطارية أخرى، فسيكون من الضروري للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تحدد كمية معنوية في كل حالة. وفيما يخص النبتونيوم-٢٣٧، والأمريسيوم-٢٤١، والأمريسيوم-٢٤٣، التي تعرفها الوكالة الدولية للطاقة الذرية حالياً "كمواد نووية بديلة"، فإن الكتل الحرجة دون غطاء عاكس تبلغ زهاء ٦٠ كيلوغراماً، و ٦٠ كيلوغراماً و ٢٠٠ كيلوغرام على التوالي. وعلى سبيل المقارنة فإن الكتلة الحرجة لليورانيوم-٢٣٥ دون عاكس تبلغ زهاء ٥٠ كيلوغراماً وتحدد الكمية المعنوية بما قدره ٢٥ كيلوغراماً.

### المادة الثالثة - التحقق

**المادة الثالثة - ١** - تتعهد كل دولة طرف بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من امتثالها لالتزاماتها بموجب المادة الأولى على النحو الوارد في هذه المادة.

**المادة الثالثة - ٢** - لا تفرض التزامات تحقق إضافية بموجب هذه المعاهدة على الدول الأطراف التي أبرمت اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويكون هذا الاتفاق قد دخل حيز النفاذ ونفى بمتطلبات وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية *INFCIRC/153 (Corrected)*، والتي لديها بروتوكول إضافي يفرض بمتطلبات الوثيقة *INFCIR/540 (Corrected)*، إلا إذا كانت تعتزم استخدام مواد انشطارية لأغراض عسكرية غير صنع الأجهزة المتفجرة، أو كان لديها أكثر من [عشر] الكمية المعنوية من المواد الانشطارية المشار إليها في المادة الثانية - ١ - ٣، وفي هذه الحالة يقتضى الأمر ضمانات أو ترتيبات إضافية.

**المادة الثالثة - ٣** - تتعهد الدول الأطراف التي لم تبرم اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتملك كمية معنوية واحدة على الأقل من المواد الانشطارية غير المضمونة بقبول الضمانات في اتفاق ضمانات مناسب يُبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من التزامات هذه الدول بموجب المادة الأولى، بما في ذلك الالتزامات التالية:

١٦ عدم إنتاج المواد الانشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والقيام لهذا الغرض بما يلي:

أ) تعطيل مرافق الإنتاج ووقف تشغيلها وتفكيكها أو عدم استخدامها إلا لأغراض سلمية أو لأغراض غير صنع الأجهزة المتفجرة العسكرية،

ب) عدم إنتاج أي مواد انشطارية دون ضمانات.



٢٦ عدم تحويل المواد التالية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو لأغراض غير معروفة:

- أ) جميع المواد الانشطارية المدنية، بما في ذلك في الوقود المستنفد،  
 ب) جميع المواد الانشطارية المعلن عن أنها فائضة عن احتياجات الأغراض العسكرية،  
 ج) جميع المواد الانشطارية المعلن عن أنها تستخدم لأغراض عسكرية غير صنع الأجهزة المتفجرة.

**المادة الثالثة - ٤ -** يبدأ التفاوض على الاتفاقات والترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة الثالثة، بالاستناد إلى اتفاق ضمانات نموذجي في غضون [١٨٠ يوماً] من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. وفيما يخص الدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد مضي [١٨٠] يوماً، فإن التفاوض على هذه الاتفاقات أو الترتيبات يبدأ في موعد أقصاه تاريخ إيداع هذه الصكوك. وتُجرى المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقات والترتيبات بالتشاور مع الأمين التنفيذي. وتدخل الاتفاقات أو الترتيبات حيز النفاذ في موعد أقصاه [١٨] شهراً بعد تاريخ بدء المفاوضات ما لم يقرر في مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك.

**المادة الثالثة - ١ -** تدعو الدول الأطراف في المعاهدة إلى قبول الضمانات اللازمة للتحقق من الالتزامات الرئيسية بموجب المادة الأولى من المعاهدة. بيد أن هناك التزامات في المادة الأولى لا يمكن التحقق منها بسهولة عن طريق الضمانات كتلك الواردة في المادة الأولى - ٣. وبناء عليه، ترد في المادة الثالثة - ٣ هذه الالتزامات المنصوص عليها في المادة الأولى والتي ينبغي أن تتحقق منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

**المادة الثالثة - ٢ -** تسلّم بأن الدول الأطراف التي أبرمت اتفاق ضمانات شاملة أو كاملة النطاق بالاستناد إلى الاتفاق النموذجي لمعاهدة عدم الانتشار في الوثيقة INFCIRC/153 (Corrected)، هي فعلاً دول مشمولة بالكامل بالضمانات المنطبقة على جميع المواد الانشطارية أو مرافق الإنتاج التي أعلنت عنها. وتشمل هذه الدول جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي لديها أنشطة نووية هامة<sup>(١٤)</sup>.

(١٤) على الرغم من أن معاهدة عدم الانتشار تقتضي أن تبرم جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية اتفاق ضمانات شاملة، فإن بعض الدول التي ليس لديها أنشطة نووية هامة لم تبرم بعد هذا الاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

بيد أن التحقق الفعال من وقف الإنتاج يقتضي أيضاً اتخاذ تدابير لضمان عدم وجود أنشطة محظورة غير معلن عنها. وقد وُضع البروتوكول الإضافي خصيصاً لهذا الغرض<sup>(١٥)</sup>. وبناء على ذلك تطلب المادة الثالثة-٢ من جميع الدول التي لديها اتفاق شامل أن تصدّق أيضاً على البروتوكول الإضافي. وفيما يخص الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لم تصدّق بعد على البروتوكول الإضافي، فإن هذا هو التزامها الجديد الوحيد بموجب معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية.

وفيما يخص الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تُقرر استخدام المواد الانشطارية لأغراض عسكرية غير صنع الأجهزة المتفجرة (مثل دفع القطع البحرية) باعتبار جواز هذا الاستخدام بموجب معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات الشاملة الذي أبرمته (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة INCIRC/153)، سيتعين وضع ترتيبات خاصة للتحقق من أن هذه المواد لا تُستخدم من أجل صنع الأسلحة. وهذه المسألة تتناولها المناقشة المتعلقة بالمادة الثالثة-٣-٢-ج.

ويمكن توسيع نطاق تعريف المواد الانشطارية في هذه المعاهدة ليشمل نظير النبتونيوم - ٢٣٧ والأمريسيوم - ٢٤١ والأمريسيوم - ٢٤٣ وربما مواد أخرى يمكنها إحداث تفاعل انشطاري متسلسل. ولا تخضع هذه المواد اليوم ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يشمل هذه المواد في تعريفه للمواد الانشطارية الخاصة؛ وتستند الوثيقة INCIRC/153 إلى النظام الأساسي في هذا الخصوص. ومجلس المحافظين للوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤهل لإضافة مواد تدخل في نطاق التعريف الوارد في النظام الأساسي (انظر المادة العشرين - ١ من النظام الأساسي) لكنه لم يفعل ذلك إلى اليوم. ويمكن أن تتوقع من المجلس أن يتخذ هذا الإجراء قبل دخول معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية حيز النفاذ. بيد أن ذلك لن يؤدي تلقائياً إلى تغيير في تطبيق الضمانات لأن على فرادى الدول أن تقبل التغيير (انظر الفقرة ١١٢ من الوثيقة INCIRC/153). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد كميات معنوية من النبتونيوم والأمريسيوم إلا في دول قليلة جداً من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهي القلة القليلة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد تكون اضطلعت بأنشطة إعادة المعالجة، وبالتالي فإن عملية تكييف الاتفاقات المتعلقة بالضمانات لن تهم سوى تلك القلة القليلة (انظر

(١٥) بعد اكتشاف البرنامج النووي السري للعراق في عام ١٩٩١، وضع البروتوكول الإضافي (INCIRC/540) لتوفير المزيد من المعلومات للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الأنشطة المتعلقة بالأسلحة النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ولتأمينها من التحقق من مدى صحة واكتمال المعلومات، بما في ذلك عن طريق استخدام عينات بيئية في المواقع غير المعلن عنها، مثل عمليات مسح للأسطح للكشف عن جزيئات بأحجام مقيسة بالمكرون لليورانيوم المخضب والبلوتونيوم. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دخل بروتوكول إضافي حيز النفاذ في خمس وثمانين دولة غير حائزة للأسلحة زائداً خمس دول حائزة للأسلحة النووية من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية، انظر الموقع الشبكي:

.www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sg\_protocol.html

الفقرة ٢٣ من الوثيقة (INFCIRC/153). ويجري استخدام كمية قليلة جداً (غرامات أو أقل) من الأمريسيوم -٢٤١ في دول أخرى من أجل تصنيع أجهزة لكشف الدخان يحتوي كل منها على كمية تقل عن ميكروغرام، لكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكنها أن تسمح بأن تُستثنى من الضمانات تلك الكميات الضئيلة جداً من المواد الانشطارية (الفقرة ٣٦ من الوثيقة (INFCIRC/153).

**المادة الثالثة -٣** تشرح تدابير التحقق اللازمة في تلك الدول الأطراف التي لا تدخل في نطاق المادة الثالثة -٢، أي البلدان التي لم تُبرم اتفاق ضمانات يشمل جميع موادها الانشطارية لكن لديها كمية معنوية واحدة على الأقل من هذه المواد<sup>(١٦)</sup>. وتنص المادة الفرعية الثالثة -٣-١٤ على التحقق من عدم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو لأغراض صنع الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتسمح في الوقت نفسه بإنتاج المواد الانشطارية بموجب الضمانات. ويجب التفاوض على اتفاق ضمانات نموذجي لهذه البلدان بالتوازي مع التفاوض على المعاهدة.

وتتناول المادة الفرعية الثالثة -٣-٢٤ مسألة عدم تحويل مختلف فئات المواد الانشطارية الموضوعية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية.

وفي القطاع المدني يمكن أن تكون الضمانات اللازمة لهذه الدول الأطراف مشابهة ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنطبقة في الدول غير الحائزة للأسلحة. وفي الحالات الأخرى، مثل الفئات من المواد المستخدمة في صنع الأسلحة التي لا تزال في شكل مصنف أو المواد المستخدمة للأغراض العسكرية غير صنع الأجهزة المتفجرة، يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحكومات الدول المعنية وربما حكومات دول مهتمة أخرى، وضع اتفاقات نموذجية. وقد قبلت الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بالفعل بعض الضمانات الدولية على المواد النووية والمرافق النووية المدنية المتوافرة لديها. فقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية جميع مرافقها المدنية تحت الضمانات بموجب اتفاق الضمانات الطوعية المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في حين وضعت فرنسا والمملكة المتحدة جميع أنشطتهما النووية السلمية تحت ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية<sup>(١٧)</sup>.

(١٦) تتألف هذه المجموعة اليوم من الاتحاد الروسي وإسرائيل وباكستان وكوريا الشمالية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية. بيد أن كوريا الشمالية قد التزمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بالعودة في موعد مبكر إلى معاهدة عدم الانتشار كدولة غير حائزة للأسلحة وتفعيل اتفاق الضمانات الشاملة الذي أبرمته "البيان المشترك الذي اعتمد في الجولة الرابعة من المحادثات السادسة" بكين، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. بيد أن كوريا الشمالية وقت كتابة هذا التقرير (تموز/يوليه ٢٠٠٩) قد طلبت الحصول على مركز دولة حائزة للأسلحة النووية.

(١٧) في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية، تتيح دولة حائزة للأسلحة النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية فرصة تفتيش مرافقها المدنية المحددة والمواد النووية الموجودة لديها. وتهدف هذه التسهيلات إلى الحد من الفروق

وإن الدول التي لديها كمية معنوية من المواد الانشطارية ولم تُبرم اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وغير الأطراف في المعاهدة، عليها أن تقبل أيضاً بروتوكولاً إضافياً من أجل تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوسائل اللازمة للكشف عن أنشطة الإنتاج السرية التي تحظرها المعاهدة. وقد أبرمت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بالفعل بروتوكولاً إضافياً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكن بسبب القيود التي فرضتها هذه الدول على عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة فإن هذه الاتفاقات بعيدة كل البعد عن الاستجابة لشروط الضمانات الواردة في الوثيقة INF/CIRC/540. والبروتوكول الإضافي الذي أبرمته الولايات المتحدة الأمريكية هو الأقرب إلى البروتوكول الإضافي المنطبق على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لكنه يتيح لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية منع وصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى "الأنشطة التي لها صلة مهمة مباشرة بالأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية أو إلى المواقع أو المعلومات المتصلة بهذه الأنشطة"<sup>(١٨)</sup>. وفي إطار معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية، سيتوجب على الدول المعنية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية إبرام ترتيبات "وصول منظم" لحماية المعلومات الوطنية أو التجارية الحساسة مع إتاحة الفرصة للمفتشين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من عدم وجود إنتاج سري للمواد الانشطارية (انظر الوثيقة GFMRO8، الفصل ٨).

**المادة الفرعية الثالثة - ٣-١٤** تشير إلى الالتزامات الواردة في المادة الأولى - ١ والمادة الأولى - ٤. ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتحقق من تعطيل جميع مرافق التخصيب وإعادة المعالجة، التي كانت تستخدم قبل المعاهدة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية ووقف تشغيل هذه المرافق ثم تفكيكها في مرحلة لاحقة، ما لم تُحول إلى مرافق لإنتاج مواد انشطارية للأغراض المدنية و/أو لأغراض عسكرية غير صنع الأجهزة المتفجرة وما لم تُوضع تحت الضمانات. والأساس المنطقي لذلك أن معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية ينبغي ألا تسمح مصانع ببقاء لم يُحدد لها أي استخدام بديل منظور جاهزة لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة لصنع الأسلحة.

وينبغي إخضاع جميع مصانع التخصيب وإعادة المعالجة للضمانات، كما ينبغي إبقاء كل ما تنتجه هذه المصانع من مواد انشطارية تحت الضمانات. وحيث إنه من غير المرجح في

في أعباء الضمانات الملقاة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة للأسلحة النووية، لكن من الناحية العملية لا تتوافر للوكالة الدولية للطاقة الذرية الأموال الكافية لتطبيق الضمانات على أكثر من بضعة مرافق نووية في الدول الحائزة للأسلحة. ولإلقاء نظرة عامة على هذه الاتفاقات، انظر التقرير العالمي للمواد الانشطارية لعام ٢٠٠٧، الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، برينستون، نيوجرسي، ٢٠٠٧، الصفحات ٦١-٨١.

(١٨) البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في الولايات المتحدة الأمريكية، المادة الأولى - ج، [www.ipfmlibrary.org/gov98.pdf](http://www.ipfmlibrary.org/gov98.pdf).

المستقبل المنظور أن يُنتج اليورانيوم العالي التخصيب في أكثر من بضع دول، يمكن حصر مهمة الضمانات في معظم مصانع التخصيب في التحقق من أن الإنتاج يقتصر على اليورانيوم المنخفض التخصيب. ولدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالفعل تجربة واسعة في هذا المجال، غير أنه من المتوقع أن تثار مسائل خاصة في مصانع التخصيب التي كانت تنتج في الماضي اليورانيوم العالي التخصيب (انظر الوثيقة GFMRO8، الفصل ٤).

**المادة الفرعية الثالثة - ٣-٢٤** تشير في المقام الأول إلى الالتزامات الواردة في المادة الأولى - ٥، لكنها تشير أيضاً إلى تلك الالتزامات الواردة في المادتين الأولى - ٢ والأولى - ٦. وتنص هذه المادة على أن جميع المواد الانشطارية المذكورة في المادة الأولى - ٥ ينبغي أن تخضع لنظام ضمانات. وبما أن وضع المواد الانشطارية وأن بعضها يمكن أن يدخل في نطاق تصاميم مصنفة فإنها تناقش فيما يلي على حدة:

أ) **المواد المدنية.** يوجد لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة (الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة الأمريكية) مخزونات كبيرة من البلوتونيوم المنفصل الصالح للاستخدام في المفاعلات وغير المشمول بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويخضع مخزون كل من فرنسا والمملكة المتحدة لضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. ويفترض عادةً أن يستخدم هذا البلوتونيوم في وقود المفاعلات. وإن توسيع نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتشمل جميع المواد الانشطارية المدنية لدى جميع الأطراف في معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية ينبغي ألا يسبب مشاكل كبيرة ما عدا زيادة التكلفة. وإن وضع المصانع الكبرى التي يجري تشغيلها فعلاً لإعادة المعالجة تحت الضمانات، في حين أن تصميمها لا يلائم الضمانات، يمكن أن يطرح تحدياً كبيراً (انظر الوثيقة GFMRO8، الفصل ٥). وخلال مرحلة انتقالية يمكن أن تكون أهداف الضمانات في الدول الأطراف التي تدخل في نطاق المادة الثالثة - ٣ أقل صرامة نوعاً ما من أهداف الضمانات المنطبقة على الأطراف التي تدخل في نطاق المادة الثالثة - ٢. ومع الوقت ينبغي أن تتلاقى نظم الضمانات المنطبقة على مختلف فئات الدول لأن من المهم الحد من أوجه عدم المساواة في الالتزامات التي تأخذها على عاتقها مختلف فئات الدول بشأن الضمانات المنطبقة على أنشطة الطاقة النووية المدنية لديها، ولأن الهدف النهائي هو تحقيق عالم تكون فيه جميع الدول غير حائزة للأسلحة النووية.

ويوصي الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية بوضع الوقود المستنفد كله تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما هو الحال في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. ويحتوي الوقود المستنفد عادة على البلوتونيوم وفي بعض الأحيان على اليورانيوم العالي التخصيب. ومع مرور الوقت فإن نطاق الإشعاع حول بعض

أنواع هذا الوقود سينخفض بدرجة يصبح فيها الوقود غير قادر إطلاقاً على "الحماية الذاتية" بالمفهوم الوارد في المعايير التي حددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(١٩)</sup>.

(ب) *فائض المواد المستخدمة في صنع الأسلحة*. أعلن كل من الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بالفعل عن كميات كبيرة من المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة والفائضة عن احتياجات الأغراض العسكرية. ووافق كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على التخلص بصورة لا رجعة فيها من فائض البلوتونيوم الصالح للاستعمال في الأسلحة في إطار نظام الضمانات الدولية حالما تتحول المادة إلى شكل غير مصنف<sup>(٢٠)</sup>. وإضافة إلى ذلك فقد اضطلعت الحكومتان والوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضاً بدراسة مشتركة متعددة السنوات (المبادرة الثلاثية) من أجل وضع تقنيات تتيح للوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق مما إذا كانت الحاويات المعلن عن احتوائها للبلوتونيوم بالأشكال المصنفة تحتوي على أكثر من المقدار الأدنى المتفق عليه من البلوتونيوم الصالح للاستعمال العسكري. وقد حددت هذه الدراسة ووضعت نُهجاً تقنية وقانونية ومالية لإجراء التحقق دون المساس بالمعلومات المتعلقة بالأمن القومي (انظر الوثيقة *GFMRO8*، الفصل ٦). وخلال التسعينات وضع خبراء في الأسلحة من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية أيضاً إجراءات تحقق طموحة على أساس ثنائي الأطراف يمكن في إطارها لروسيا والولايات المتحدة الأمريكية رصد عملية تفكيك كل رأس من الرؤوس الحربية الفائضة عن احتياجات كل بلد دون الكشف عن معلومات حساسة تتعلق بتصميم هذه الأسلحة<sup>(٢١)</sup>.

(١٩) ١ غراي أو ١٠٠ راد في الساعة على مسافة متر واحد، انظر وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225/Rev.4، الفرع ٥-٢، الحاشية ب. دون مستوى الحماية الذاتية قد يمكن فصل اليورانيوم العالي التخصيب أو البلوتونيوم عن الوقود المستنفد في مرفق ما يكون مستوى تدريجه أقل مما هو مطلوب في مصنع لإعادة المعالجة.

(٢٠) تبدأ كل دولة طرف التشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في موعد مبكر وتتعهد باتخاذ جميع التدابير الضرورية الأخرى لإبرام اتفاقات مناسبة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتمكينها من تنفيذ تدابير التحقق على أن تبدأ في موعد لا يتجاوز المراحل التالية من عملية التخلص من البلوتونيوم: (أ) عندما يوضع البلوتونيوم المعد للطرح أو البلوتونيوم المعد للطرح الممزوج مع مخزون المركبات المخلوطة في مكان التخزين بعد المعالجة في مرفق تحويل أو مرفق تحويل/مزج، أو (ب) عندما يرد البلوتونيوم المعد للطرح إلى مصنع لإنتاج الوقود أو مرفق تثبيت أيهما (أ) أو (ب) الأول بالنسبة إلى أي مادة من البلوتونيوم من المقرر طرحها، الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بإدارة البلوتونيوم والتخلص منه المعلن عن أنه غير مطلوب لأغراض الدفاع والتعاون ذي الصلة، ٢٠٠٠ [www.ipfmlibrary.org/doi00.pdf](http://www.ipfmlibrary.org/doi00.pdf), Article VII.3

(٢١) دُون معظم هذه الأعمال في تقارير للاستخدام الرسمي فقط. بيد أن بعض هذه الأفكار قد ذكر في المراجع التالية: *Transparency in Nuclear Warheads and Materials: The Political and Technical Dimensions*, SIPRI, Oxford University Press, 2003; and *Monitoring Nuclear Weapons and Nuclear-explosive Materials: An Assessment of Methods and Capabilities*, National Academy Press, Washington, D.C., 2005

**المادة الفرعية الثالثة - ٢٤-ب** تلزم الأطراف بأن تضع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ترتيبات مناسبة لرصد الفائض من المواد الانشطارية. ويمكن لهذه الترتيبات أن تستند إلى المبادرة الثلاثية وإلى الدراسات الثنائية التي أجرتها روسيا والولايات المتحدة الأمريكية. وحتى إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن هذه الترتيبات ما دامت المواد الانشطارية في شكل مصنف، فإنه ينبغي مع ذلك تطبيق الضمانات العادية للوكالة الدولية للطاقة الذرية حالما تتحول المواد الانشطارية إلى شكل غير مصنف.

(ج) **المواد الانشطارية لأغراض غير صنع الأجهزة المتفجرة.** يتيح مشروع معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية، مثله مثل معاهدة عدم الانتشار النووي، إنتاج واستخدام المواد الانشطارية لأغراض عسكرية غير صنع الأجهزة المتفجرة - وخصوصاً تزويد مفاعلات دفع القطع البحرية ومفاعلات إنتاج التريتيوم بالوقود. ووضعت في نموذج الاتفاق الخاص بالدول غير الحائزة لأسلحة نووية في معاهدة عدم الانتشار النووي (INFCIRC/153، المادة ١٤) إمكانية للتعليق المؤقت للضمانات على المواد النووية خلال فترة استخدام هذه المواد في أنشطة غير سلمية ولأغراض غير صنع الأجهزة المتفجرة.

لذلك يجب على الدولة المعنية أن تقدم معلومات توطن الثقة بأن هذه المواد لا تُستخدم في صنع أسلحة نووية. ويجب عليها أيضاً أن تقدم بيانات عن "مجموع كمية وتركيب" المواد غير الخاضعة مؤقتاً لضمانات وإعادة وضعها تحت نظام الضمانات حالما تنتهي فترة السماح باستخدامها لأغراض عسكرية. وبالتالي، يجب التفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اتفاق خاص يتعلق بهذه المواد. وحتى الآن، لم تطلب هذا الترتيب أي دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، كما لم يتم وضع التفاصيل الخاصة بترتيب من هذا النوع. لكن البرازيل تسعى إلى امتلاك برنامج لمفاعلات دفع القطع البحرية، وهو أمر قد يستدعي قريباً مثل هذا الترتيب. وحتى في إطار أضيق تعريف لمعاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية يركز فقط على المواد الانشطارية المنتجة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن مثل هذا الترتيب سيكون مطلوباً فيما يتعلق بالمواد الانشطارية المنتجة حديثاً لتزويد المفاعلات النووية العسكرية بالوقود. وسوف يُخضع مشروع معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية الذي أعده الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية الكميات الموجودة سلفاً من اليورانيوم العالي التخصيب والمخصص لإنتاج وقود المفاعلات العسكرية إلى الشرط نفسه<sup>(٢٢)</sup>. (وترد في الفصل السابع من الوثيقة GFMRO8 بعض الأفكار عن كيفية التعامل مع هذا التحدي.)<sup>(٢٣)</sup>

(٢٢) الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي أعلنت، حتى الآن، عن امتلاكها لفائض في احتياطيها من اليورانيوم العالي التخصيب المستخدم في صنع الأسلحة النووية، يمكن استخدامه مستقبلاً لإنتاج وقود المفاعلات البحرية. وكانت الولايات المتحدة في الماضي قد زودت المملكة المتحدة باليورانيوم العالي التخصيب لاستخدامه وقوداً في مفاعلات دفع القطع البحرية.

(٢٣) تملك كل من روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مخزونات كبيرة من اليورانيوم العالي التخصيب التي يمكن استخدامها لتزويد مفاعلاتها البحرية بالوقود لعدة عقود. وقد لا تملك الهند مثل هذا المخزون لبرنامجها الخاص بالغواصات النووية. ولا يُعرف إذا كانت الصين تستخدم اليورانيوم المنخفض التخصيب أو اليورانيوم العالي التخصيب في تزويد مفاعلات قطعها البحرية بالوقود.

ومن شأن استخدام اليورانيوم العالي التخصيب لإنتاج وقود مفاعلات القطع البحرية أن يشكل تهديداً محتملاً لسلامة مشروع معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية. وإذا كانت حساسية تصاميم كل من مفاعلات القطع البحرية ووقودها تدفع إلى تقديم تنازلات كبيرة جداً في مجال المراقبة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دورة وقود القطع البحرية، فإنه سيكون من الصعب التأكد من أن بعض اليورانيوم العالي التخصيب الذي سُحب من رقابة نظام الضمانات لاستخدامه ووقوداً للقطع البحرية لم يُحوّل لاستخدامه في صنع أسلحة. ولهذا السبب، ونظراً لقابلية اليورانيوم العالي التخصيب للاستخدام في صنع الأسلحة النووية من جانب الإرهابيين، ينبغي أن تبذل الدول كل جهد ممكن للتقليل من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب لأغراض عسكرية إلى أدنى حد، فضلاً عن التقليل إلى أدنى حد من استخدامه في الأغراض المدنية. وينبغي أن تقوم الدول الحائزة لقطع بحرية نووية في المستقبل بتصميم مفاعلاتها النووية البحرية بحيث تستخدم وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب. ويُعتقد أن تكون فرنسا قد قاربت على تحويل مفاعلاتها النووية المستخدمة في دفع القطع البحرية إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب.

**المادة الثالثة - ٤** تضع جدولاً زمنياً لإبرام اتفاقات الضمانات مماثلاً للجدول الزمني الذي تقتضيه معاهدة عدم الانتشار النووي من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تبدأ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مسترشدة في ذلك بالمشورة المقدمة من خبراء وطنيين، بوضع نموذج لاتفاق الضمانات قبل إنجاز معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية.

#### المادة الرابعة - الإعلانات

**المادة الرابعة - ١** - تتعهد كل دولة طرف بأن تنشر سنوياً، بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، قوائم جرد وطنية بجميع المواد الانشطارية التي في حوزتها أو الموجودة تحت سيطرتها، وبأن تقدم هذه القوائم إلى مؤتمر الدول الأطراف بحسب الفئة: المستخدمة للأغراض المدنية، والمستخدمه في الأسلحة النووية، والمستخدمه في أغراض عسكرية غير صنع الأجهزة.

**المادة الرابعة - ٢** - تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف للحد من مخزونها من المواد الانشطارية المتاحة للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة.

**المادة الرابعة - ١** من شأنها أن تضمن شفافية مختلف قوائم جرد المواد الانشطارية. وقد نشرت دولتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالفعل هذه القوائم مرة واحدة (انظر الوثيقة GFMRO7، الفصل ٦)<sup>(٢٤)</sup>. ومن شأن هذه البيانات أن توفر أساساً جيداً للمزيد من تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

(٢٤) الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، إلا أن المملكة المتحدة لم تصنف في إعلانها اليورانيوم العالي التخصيب إلى فئتي الاستخدام العسكري في صنع الأسلحة واستخدامه كوقود. بينما كانت إعلانات الولايات المتحدة



**المادة الرابعة - ٢** تقتضي، كنتيجة منطقية للمادة الرابعة - ١، تقديم تقارير عن التقدم المحرز في خفض كميات المواد الانشطارية المتاحة لاستخدامها في صنع الأسلحة.

### المادة الخامسة - المنظمة

#### ألف - أحكام عامة

**المادة الخامسة - ١** - تؤسس الدول الأطراف بموجب هذا منظمة معاهدة [وقف] إنتاج المواد الانشطارية (المشار إليها فيما يلي بـ 'المنظمة') لتحقيق أهداف هذه المعاهدة، وضمان تنفيذ أحكامها بالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف. وتكون جميع الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ويكون مقرها في فيينا، جمهورية النمسا.

**المادة الخامسة - ٢** - تكون بموجب هذا أجهزة المنظمة هي التالية: مؤتمر الدول الأطراف والأمانة.

على الشكل التالي: *Plutonium: The First 50 Years: United States Plutonium Production, Acquisition and Utilization from 1944 through 1994*, U.S. Department of Energy, DOE/DP-0137, 1996, [www.ipfmlibrary.org/doe96.pdf](http://www.ipfmlibrary.org/doe96.pdf); and *Highly Enriched Uranium: Striking a Balance: A Historical Report of the United States Highly Enriched Uranium Production, Acquisition, and Utilization Activities, 1945 through September 30, 1996*, U.S. Department of Energy, (revision 1, (redacted for public release), [www.ipfmlibrary.org/doe01.pdf](http://www.ipfmlibrary.org/doe01.pdf). (البلوتونيوم: السنوات الخمسون الأولى: إنتاج الولايات المتحدة من البلوتونيوم وحيازتها واستخدامها له بين ١٩٤٤ و١٩٩٤، وزارة الطاقة الأميركية، DOE/DP-0137، 1996، [www.ipfmlibrary.org/doe96.pdf](http://www.ipfmlibrary.org/doe96.pdf)؛ واليورانيوم العالي التخصيب: تحقيق التوازن: تقرير تاريخي عن أنشطة الولايات المتحدة المتعلقة بإنتاج اليورانيوم العالي التخصيب وحيازته واستخدامه، بين ١٩٤٥ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وزارة الطاقة الأميركية، ٢٠٠١ (التنقيح ١)، محرر لغرض النشر العام)، [www.parliament.uk.ipfmlibrary.org/doe01.pdf](http://www.parliament.uk.ipfmlibrary.org/doe01.pdf). ويحتوي هذان التقريران على معلومات تفوق بكثير ما يمكن أن تقتضيه المادة الرابعة - ١. أما إعلان المملكة المتحدة عن مخزونها من المواد الانشطارية العسكرية فجاء في نشرة *Strategic Defence Review* (استعراض الدفاع الاستراتيجي) وزارة الدفاع، ١٩٩٨، والتي استُكملت لاحقاً في *The United Kingdom's Defence Nuclear Weapons Programme: A Summary Report by The Ministry of Defence on the Role of Historical Accounting for Fissile Material in the Nuclear Disarmament Process, and on Plutonium for the United Kingdom's Defence Nuclear Programme*, [http://www.mod.uk/NR/rdonlyres/C4840896-90AD-4A8C-BF8D-C2625C7C1DD8/0/historical\\_accounting.pdf](http://www.mod.uk/NR/rdonlyres/C4840896-90AD-4A8C-BF8D-C2625C7C1DD8/0/historical_accounting.pdf), Ministry of Defence, 2000 and *Historical Accounting for U.K. Defense Highly Enriched Uranium*, Ministry of Defence, 2006, [www.ipfmlibrary.org/mod06.pdf](http://www.ipfmlibrary.org/mod06.pdf). (برنامج المملكة المتحدة من الأسلحة النووية الدفاعية: تقرير موجز لوزارة الدفاع عن دور الجرد التاريخي لإنتاج المواد الانشطارية في عملية نزع السلاح النووي، وعن البلوتونيوم في البرنامج النووي للمملكة المتحدة، [http://www.mod.uk/NR/rdonlyres/C4840896-90AD-4A8C-BF8D-C2625C7C1DD8/0/historical\\_accounting.pdf](http://www.mod.uk/NR/rdonlyres/C4840896-90AD-4A8C-BF8D-C2625C7C1DD8/0/historical_accounting.pdf)، وزارة الدفاع، ٢٠٠٠، والجرد التاريخي لليورانيوم العالي التخصيب في المملكة المتحدة، وزارة الدفاع، ٢٠٠٦، [www.ipfmlibrary.org/mod06.pdf](http://www.ipfmlibrary.org/mod06.pdf). وتبلغ المملكة المتحدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل علني كل سنة بمخزونها المدني من اليورانيوم العالي التخصيب ومن البلوتونيوم المنفصل وذلك في الوثيقة INFCIRC/549/Add.8.

**المادة الخامسة - ٣-** يتمتع مندوبو الدول الأطراف، إلى جانب مناوبيهم ومستشاريهم، والأمين التنفيذي، وموظفو الأمانة بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم فيما يتصل بالمنظمة على نحو مستقل. وتُحدّد أهليتهم القانونية وامتيازاتهم وحصاناتهم في اتفاق بين المنظمة ودولة المقر.

#### باء - مؤتمر الدول الأطراف

**المادة الخامسة - ٤-** يتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي بـ "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف.

**المادة الخامسة - ٥-** يعقد الوديع الدورة الأولى للمؤتمر في موعد أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ المعاهدة. ويضع هذا المؤتمر نظامه الداخلي بأغلبية [ثلاثة أرباع] الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ويجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد [سنوياً] [قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بعده مباشرة]، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

**المادة الخامسة - ٦-** تُعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) عندما تطلب أي دولة طرف ذلك ويدعمها في طلبها [أربع] الدول الأطراف.

**المادة الخامسة - ٧-** يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل وفقاً للمادة العاشرة، أو مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة الثانية عشرة.

**المادة الخامسة - ٨-** يشرف المؤتمر على تنفيذ واستعراض الامتثال لهذه المعاهدة، ويعمل على تعزيز موضوعها وهدفها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن للمؤتمر أن ينشئ مكتباً وما يلزم من هيئات فرعية أخرى للاضطلاع بمسؤولياته.

**المادة الخامسة - ٩-** يبرم المؤتمر اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاضطلاع بمسؤوليات المعاهدة في مجال التحقق، ويجوز له إبرام اتفاقات أخرى حسب الاقتضاء مع منظمات دولية أخرى.

**المادة الخامسة - ١٠-** يتلقى المؤتمر التقارير من الدول الأطراف ومن الأمين التنفيذي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ هذه المعاهدة. ويتولى المؤتمر الإشراف على أنشطة الأمانة ويجوز له أن يصدر مبادئ توجيهية لممارسة وظائفها.

#### جيم - الأمانة

**المادة الخامسة - ١١-** تساعد الأمانة الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة وتساعد المؤتمر وهيئاته الفرعية في أداء وظائفهما.

**المادة الخامسة - ١٢ -** تضم الأمانة الأمين التنفيذي وما تحتاجه من موظفين آخرين. ويُعيّن المؤتمر الأمين التنفيذي لمدة [أربع] سنوات قابلة للتجديد لفترة ولاية أخرى. ولا يحق لغير مواطني الدول الأطراف شغل منصب الأمين التنفيذي أو الوظائف الأخرى. ويجب أن يبقى عدد الموظفين عند الحد الأدنى الضروري لأداء مسؤوليات الأمانة على النحو الواجب.

**المادة الخامسة - ١٣ -** لا يتلقى الأمين التنفيذي والموظفون التعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة ولا يلتمسوا منها هذه التعليمات. وتحتزم كل دولة طرف الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين التنفيذي والموظفين الآخرين.

**المادة الخامسة -** ستحتاج معاهدة [وقف] إنتاج المواد الانشطارية إلى منظمة - متواضعة - خاصة بها. وسوف تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمسؤوليات التحقق من تنفيذ المعاهدة. لكن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد لا يكون قادراً على معالجة جميع القضايا المتصلة بمعاهدة [وقف] إنتاج المواد الانشطارية، لأن المعاهدة تغطي أكثر من الضمانات (مثل بعض مسائل الامتثال والالتزامات في مجال نزع السلاح). وقد أظهرت التجربة أن بعض القضايا ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار النووي، التي لا ترعاها منظمة دائمة، يتم التعامل معها بصعوبة أو لا يتم تناولها على الإطلاق في مؤتمرات استعراض المعاهدة، التي لا تعقد سوى مرة واحدة كل خمس سنوات. ولاتفاقية الأسلحة الكيميائية هيئة تنفيذية دائمة، ومؤتمر سنوي للدول الأطراف ومجلس تنفيذي وأمانة دائمة، وستكون لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الهيئات نفسها بعد دخولها حيز النفاذ.

إضافة إلى ذلك، ثارت في السنوات الأولى لمعاهدة عدم الانتشار النووي خلافات بين الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي ودول أعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تكن في ذلك الحين قد أصبحت أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار النووي، حول جملة أمور منها تمويل ضمانات معاهدة عدم الانتشار النووي. ويمكن أن تظهر صعوبات مماثلة ما لم يصبح جميع الدول الأعضاء في مجلس المحافظين أطرافاً في معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية.

أخيراً، فإن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ملزم بالنظام الأساسي للوكالة، الذي وُضع دون مراعاة إمكانية عدم امتثال الدول التي تتمتع بحق النقض من بين أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (انظر أيضاً مناقشة المادة السادسة).

وليس المقصود، مع ذلك، إنشاء مؤسسة بيروقراطية ثقيلة موازية للوكالة ولكن مجرد محفل لأطراف معاهدة [وقف] إنتاج المواد الانشطارية لمناقشة المسائل التي لا يمكن أن تتناولها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس محافظيها.

وكما هو الحال في المعاهدات الأخرى، فإن لهذه المادة جزءاً عاماً فضلاً عن أبواب محددة عن مختلف أجهزة المنظمة. ويشكل معظم النص صيغة مختصرة من نصوص مماثلة ترد في معاهدات أخرى.

#### أحكام عامة

**المادة الخامسة - ١** تتيح التأسيس الرسمي لمنظمة معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية.

**المادة الخامسة - ٢** تنشئ مؤتمراً للدول الأطراف وأمانة بوصفهما جهازين تابعين للمنظمة. ولا توجد حاجة في الوقت الحاضر إلى مجلس تنفيذي، لكن يمكن للمؤتمر أن يقرر خلاف ذلك في وقت لاحق.

**المادة الخامسة - ٣** تشير إلى الحاجة إلى منح الامتيازات والحصانات اللازمة للمندوبين والموظفين حتى يتمكنوا من القيام بعملهم بشكل صحيح.

#### مؤتمر الدول الأطراف

**المادة الخامسة - ٤** - كما هو الحال في المعاهدات الأخرى، يتألف المؤتمر من جميع أطراف المعاهدة.

**المادة الخامسة - ٥** - يُترك للمؤتمر أمر وضع نظامه الداخلي. لكن لتجنب استخدام حق النقض، ينبغي أن تُتخذ القرارات بشأن النظام الداخلي بالغالبية العظمى وليس بتوافق الآراء. ونظراً للروابط القوية التي تربط معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد يكون من الأسهل تنظيم اجتماعات المؤتمر قبل المؤتمر السنوي العام للوكالة (الذي يُعقد عادة في فيينا) أو بعده مباشرة.

**المادة الخامسة - ٦** - تتيح هذه الفقرة الفرصة لعقد دورات استثنائية للمؤتمر إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة الخامسة - ٧** - يمكن أيضاً عقد المؤتمر عندما يكون هناك اقتراح بإدخال تعديل على المعاهدة، أو على شكل مؤتمر استعراضي. وإذا كان المؤتمر يجتمع بانتظام، قد لا يكون هناك حاجة إلى مؤتمرات استعراض. وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن مؤتمرات الاستعراض منصوص عليها في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ومعاهدة حظر التجارب النووية على الرغم من الاجتماعات المنتظمة لمؤتمرات الدول الأطراف. انظر أيضاً المادة الثانية عشرة - ٢.

**المادة الخامسة - ٨** - تبين هذه المادة وكذلك المادتان الخامسة - ٩ والخامسة - ١٠ والمادة السادسة، المهام الرئيسية للمؤتمر. وإذا لزم الأمر، يمكن للمؤتمر أن ينشئ مكتباً و/أو لجاناً خاصة أخرى، على أن توفر الأمانة ما يلزم من موظفين. وإذا احتاج الأمر إنشاء مكتب، يمكن أن يضم في عضويته ممثلين في فيينا عن أعضاء مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأطراف في معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية فضلاً عن ممثلين لبعض الأطراف الأخرى.

**المادة الخامسة - ٩-** ستكون هناك حاجة إلى وضع اتفاق رسمي بشأن المهام التي تضطلع بها الوكالة فيما يتعلق بمعاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية. ولا يزال يتعين النظر فيما إذا كانت هناك حاجة لعقد اتفاقات مع المنظمات الأخرى، لكن ينبغي عدم استبعاد هذا الاحتمال.

**المادة الخامسة - ١٠-** سوف يتعين على المؤتمر تلقي وتقييم تقارير عن تنفيذ المعاهدة، وإعطاء توجيهات للأمانة.

#### الأمانة

**المادة الخامسة - ١١-** تشرح الوظائف الرئيسية للأمانة.

**المادة الخامسة - ١٢-** تفيد أن الأمانة سوف تتألف من أمين تنفيذي ومن عدد صغير نسبياً من الموظفين. وللمؤتمر أن يقرر عدد الموظفين ويشرح جميع مهام الأمين التنفيذي وموظفيه. ويوصى بالأخذ بنهج مرن لأن المهام وأعباء العمل قد تتغير بشكل كبير مع مرور الوقت.

**المادة الخامسة - ١٣-** تشدد على أن الأمين التنفيذي وموظفيه هم موظفون دوليون من جميع الدول الأطراف في المعاهدة، وأنه ينبغي للأطراف أن تحترم المسؤوليات المنوطة بهم احتراماً كاملاً.

#### المادة السادسة - التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال للاتفاقية

**المادة السادسة - ١-** تبلغ كل دولة طرف الأمانة فوراً بأي حالة تعتبرها غامضة أو ترى أنها تبعث على القلق بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى لهذه المعاهدة.

**المادة السادسة - ٢-** تقوم الأمانة بإبلاغ المؤتمر بشكل فوري بأية معلومات تتلقاها من دولة طرف، أو من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من مصادر أخرى عن أي حالة ترى أنها غامضة أو تبعث على القلق بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف لهذه المعاهدة.

**المادة السادسة - ٣-** يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣، لضمان الامتثال لهذه المعاهدة وتصحيح وعلاج أي وضع يشكل مخالفة لأحكام هذه المعاهدة. وينظر المؤتمر في أي شاغل تعرب عنه دولة طرف أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن عدم امتثال محتمل لهذه المعاهدة. ويتخذ المؤتمر الخطوات المناسبة لضمان التشاور بشأن هذا الشاغل وتوضيحه والتحقق فيه، ويجوز له أن يطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء عمليات تفتيش مناسبة في أقرب وقت ممكن.

**المادة السادسة - ٤-** في الحالات التي يطلب فيها المؤتمر من دولة طرف تصحيح وضع ما يشير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وتفشل تلك الدولة في تلبية الطلب في غضون الفترة الزمنية المحددة، يجوز للمؤتمر، في جملة أمور، أن يقرر تقييد أو تعليق ممارسة الدولة الطرف للحقوق والامتيازات التي تتمتع بها بموجب هذه المعاهدة حتى يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

**المادة السادسة - ٣-** في الحالات التي تمسّ بموضوع هذه المعاهدة أو هدفها نتيجة عدم التقيد بالالتزامات المترتبة على هذه المعاهدة، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية تتفق وأحكام القانون الدولي.

**المادة السادسة - ٤-** يجوز للمؤتمر عرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة.

**المادة السادسة -** سيكون على المؤتمر أن ينظر في أي مسائل تتعلق بعدم الامتثال للمعاهدة. ويشترط النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأي انتهاك لاتفاق الضمانات، وللمجلس أن يقرر بعد ذلك اتخاذ مزيد من الإجراءات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مثل فرض عقوبات إلزامية (أو حتى التدخل عسكرياً). بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، لا يتضمن النظام الأساسي للوكالة ولا نظام الضمانات التابع لمعاهدة عدم الانتشار النووي، ضمانات إلزامية من الدول الخمس الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار النووي والحائزة للأسلحة النووية، والتي هي أيضاً دول دائمة العضوية في مجلس الأمن وتتمتع فيه بحق النقض.

وبموجب معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية، قد يكون المخالفون المحتملون لهذه المعاهدة من الدول التي تتمتع بحق النقض في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. لذلك من الضروري أن يتمتع جميع الأطراف في معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية بفرص متساوية لمناقشة أي انتهاك مشتبه به، وأن تتمكن الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك الجمعية العامة، من الحصول على إحالة من جانب مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية.

وتستند هذه المادة إلى أحكام مماثلة في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيث يمكن أن تنشأ مشاكل مماثلة.

**المادة السادسة - ١** تقضي بأن يبلغ الأطراف الأمانة في أقرب وقت ممكن بشأن أي أدلة أو شواغل تساورها فيما يتعلق بانتهاكات محتملة للمعاهدة من جانب أطراف أخرى. وتهدف إلى ضمان أن تتمكن الأطراف من إثارة الشواغل التي تساورها بشأن الامتثال، وأن تتوقع التصحيح من خلال آلية المعاهدة وليس على أساس ثنائي أو عن طريق اتخاذ إجراءات أحادية الجانب.

**المادة السادسة - ٢** تسند إلى الأمانة مهمة تقييم التقارير التي تتلقاها بشأن عدم الامتثال المحتمل، والتي يمكن أن ترد بموجب هذه المادة من الأطراف، أو من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من أي مصدر آخر (مثل مجموعات المجتمع المدني أو المبلغين عن حالات عدم الامتثال)، وتحديد ما إذا كانت هذه التقارير تشكل أساساً كافياً لاستنتاج وقوع حالة مثيرة للقلق بشأن عدم امتثال ممكن يتطلب توضيحاً من أحد الأطراف. ويتعين إبلاغ مؤتمر الأطراف بأي استنتاج من هذا القبيل.

**المادة السادسة - ٣** تشرح الإجراءات الأولية للحصول على أيضاًحات بشأن الشواغل المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل. وفي هذا الصدد، يتعين أن يكون هناك اتفاق على أن يقدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً عن أي حالة عدم امتثال محتمل لضمائنات معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر وكذلك إلى مجلس محافظي الوكالة.

**المادة السادسة - ٤** والفقرات المتبقية من المادة السادسة مستمدة إلى حد كبير من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وستكون "الحقوق والامتيازات" التي يمكن تعليقها هي حقوق المشاركة والتصويت في مداولات المؤتمر.

**المادة السادسة - ٥** تنص على إمكانية اتخاذ الأطراف لإجراءات جماعية ضد متتهك المعاهدة. وعلى الرغم من أن المؤتمر لن تكون له حقوق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن بإمكان الأطراف أن يتفقوا على عقوبات طوعية أو على غيرها من التدابير.

**المادة السادسة - ٦** تنص على أنه، عندما لا يكون بالإمكان معالجة قضية تتعلق بعدم الامتثال من خلال إجراءات وتدابير المؤتمر، يمكن إبلاغ الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة بذلك.

#### المادة السابعة - تدابير التنفيذ الوطنية

**المادة السابعة - ١** - تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، أي تدابير تلزم لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة. وتقوم كل دولة طرف، على وجه الخصوص بما يلي:  
١<sup>٦</sup> منع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على أراضيها أو في أي مكان آخر إخضاع لولايتها أو سيطرتها من القيام بأي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه المعاهدة؛

٢<sup>٦</sup> عدم السماح بأي نشاط تحظره المعاهدة على أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

٣<sup>٦</sup> سن التشريعات الجزائية المناسبة فيما يتعلق بجميع الأنشطة المحظورة بموجب هذه المعاهدة؛

٤<sup>٦</sup> توسيع نطاق هذه التشريعات، بما يتفق مع القانون الدولي، كى تشمل أي نشاط تحظره هذه المعاهدة يقوم به في أي مكان أشخاص طبيعيين يحملون جنسيتها وكذلك السفن التي ترفع علمها؛

٥<sup>٦</sup> السعى إلى الحفاظ على أعلى معايير الأمن والحماية المادية الفعالة لجميع المواد الانشطارية والمنشآت والمعدات ذات الصلة لمنع سرقتها أو لمنع استخدامها ومناولتها دون تصريح. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعهد كل طرف بجملة أمور منها تطبيق تدابير حماية مادية تكون على الأقل مساوية للتدابير المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفي التوصيات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذا الغرض.

**المادة السابعة - ٢** - توزع كل دولة طرف نص هذه المعاهدة بلغتها (لغاتها) الوطنية الرسمية.

**المادة السابعة - ١-١٠** 'إلى' '٤'، أخذت، وإلى حد كبير، من معاهدات متعددة الأطراف مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن الضروري منع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي دولة طرف، أينما وجدوا، وبموجب التشريعات الوطنية، من المشاركة في الأنشطة التي تتعارض مع الأهداف والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة. كذلك، ينبغي أن تحظر الدول الأطراف الأنشطة المخالفة للمعاهدة على أراضيها، وعلى سفنها وما إلى ذلك، بما في ذلك الأنشطة المخالفة التي يقوم بها غير المواطنين.

**المادة السابعة - ١-٥٠** 'تنشئ' التزاما على عاتق جميع الدول الأطراف أقله تطبيق الحد الأدنى من المعايير المتفق عليها للأمن المادي للمواد الانشطارية بسبب خطر وقوع هذه المواد في أيدي الإرهابيين أو غيرهم من المجموعات دون الوطنية. و ينبغي أن تنفذ الأطراف على الأقل مستويات الحماية المادية التي تم تحديدها في اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد النووية<sup>(٢٥)</sup>، فضلاً عن تدابير الحماية المادية التي تم تحديدها في المبادئ التوجيهية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال<sup>(٢٦)</sup>. وستكون البلدان مسؤولة أيضاً عن التأكد من أن أي مواد انشطارية تُنقل إلى بلد آخر تخضع لأشد تدابير الأمن المادي الممكنة.

**المادة السابعة - ٢** تلزم كل دولة طرف بتوزيع نص معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية بلغتها (بلغاتها) الوطنية للتأكد من أن المواطنين بوجه عام - والمواطنين الذين يشاركون في الأنشطة النووية على وجه الخصوص -- على بينة من الالتزامات التي قبلتها الدولة.

#### **المادة الثامنة - تسوية المنازعات**

**المادة الثامنة - ١** - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة والتي لا يمكن تسويتها في إطار النظام الأساسي للوكالة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة وبما يتماشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

**المادة الثامنة - ٢** - عندما تنشأ منازعة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، تتشاور الأطراف المعنية مع بعضها البعض بغية إيجاد تسوية سريعة لها عن طريق التفاوض أو عن طريق وسائل سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة للمؤتمر، وإحالة المنازعة، بالتراضي بين الأطراف، إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

**المادة الثامنة - ٣** - ينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات والتي تثيرها دول أطراف أو التي يوجه نظره إليها الأمين التنفيذي أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويقوم المؤتمر، حسبما يراه ضرورياً، بإنشاء هيئات فرعية أو بتكليف تلك الهيئات بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للمادة الخامسة - ٥.

(٢٥) النشرة الإعلامية للوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/274/Rev.1.

(٢٦) النشرة الإعلامية للوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225/Rev.4 (corrected).



**المادة الثامنة - ٤-** المؤتمر مخول، رهنا بالحصول على إذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق الأنشطة ذات الصلة بالمعاهدة.

**المادة الثامنة - ٥-** لا تخل هذه المادة بأحكام المادة السادسة.

**المادة الثامنة** مستمدة من أحكام مماثلة في معاهدات واتفاقيات أخرى ذات صلة، مثل اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

### المادة التاسعة - البروتوكولات

**المادة التاسعة - ١-** بغية وضع جميع المواد النووية لدى جميع الدول تدريجياً تحت الضمانات غير التمييزية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمضى قدماً في تحقيق الأغراض الأخرى لهذه المعاهدة، يجوز للمؤتمر، في أي دورة عادية، اعتماد بروتوكولات للمعاهدة.

**المادة التاسعة - ٢-** يقدم الأمين التنفيذي نص أي بروتوكول مقترح إلى الدول الأطراف ١٨٠ يوماً على الأقل قبل عقد الدورة.

**المادة التاسعة - ٣-** يضع كل بروتوكول شروط بدء نفاذه.

**المادة التاسعة - ٤-** تُتخذ القرارات في إطار أي بروتوكول من جانب الدول الأطراف في ذلك البروتوكول.

**المادة التاسعة - ١-** تمكن المؤتمر من اعتماد البروتوكولات. ويمكن أن يسهل ذلك وضع المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المعاهدة كما يمكن أن يُتيح لمجموعات فرعية من البلدان بأن تقطع على نفسها التزامات إضافية دون الحاجة إلى تعديل المعاهدة نفسها. وبحسب الظروف، يمكن أن تنطبق البروتوكولات بالتالي على جميع الدول الأطراف أو على مجموعة معينة من الأطراف.

**المادة التاسعة - ٣-** تتيح شيئاً من المرونة للمتفاوضين على بروتوكول معين لتحديد الظروف التي سيدخل في ظلها حيز النفاذ.

**المادة التاسعة - ٤-** تشير إلى أن البروتوكول هو "ملكية" أطرافه.

### المادة العاشرة - التعديلات

**المادة العاشرة - ١-** في أي وقت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، تستطيع أي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على المعاهدة. ويُبلغ أي اقتراح من هذا القبيل إلى الأمين التنفيذي، الذي يعمله على جميع الدول الأطراف وعلى الوديع ويستطلع آراء الدول الأطراف عما إذا كان ينبغي الدعوة لعقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. وإذا أخطر [ثلث] الدول الأطراف الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز [٩٠] يوماً من تعميم الاقتراح بأنها تؤيد مواصلة النظر فيه، يعقد الأمين التنفيذي مؤتمر تعديل تُدعى إليه جميع الدول الأطراف.

**المادة العاشرة - ٢-** يُعقد مؤتمر التعديل مباشرة بعد الدورة العادية للمؤتمر ما لم تطلب جميع الدول الأطراف التي تؤيد عقد مؤتمر التعديل خلاف ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال عقد مؤتمر التعديل قبل مضي [١٨٠] يوماً على الأقل من تعميم التعديل المقترح.

**المادة العاشرة - ٣-** يقر مؤتمر التعديل التعديلات بالتصويت الايجابي لأغلبية الدول الأطراف ودون أن تصوت أي دولة طرف ضدها.

**المادة العاشرة - ٤-** تدخل التعديلات حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع صكوك التصديق عليها أو قبولها من [ثلاثي] الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل.

**المادة العاشرة** تشكل إلى حد ما نصاً نموذجياً للتعديلات الممكنة على المعاهدة. ومع ذلك، من شأن البروتوكولات أن تكون طريقاً أيسر لتطوير المعاهدة.

#### المادة الحادية عشرة - التمويل

[تُغطى تكاليف الضمانات الإضافية اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدة من ميزانية الوكالة [العادية] [للضمانات]. وتغطي الدول الأطراف تكلفة المؤتمرات وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة بعد تعديلها بحيث تراعى الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمؤتمر.]

أو

[تُغطى الدول الأطراف تكلفة تنفيذ هذه المعاهدة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة بعد تعديلها بحيث تراعى الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمؤتمر.]

أو

[تُغطى الدول الأطراف تكلفة المؤتمر وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة بعد تعديلها بحيث تراعى الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمؤتمر. وتقوم الدول الأطراف التي تملك على الأقل كمية معنوية واحدة من المواد الانشطارية غير خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتغطية تكاليف الضمانات الإضافية اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدة، باستخدام جدول أنصبة مقررة يتم وضعه [بحيث يراعى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة وقدرات تخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة في المرافق التابعة لهذه الدول والعاملة وفقاً لنظام الضمانات].]

**المادة الحادية عشرة** تبين الخيارات المختلفة لتمويل المؤتمر، والأهم من ذلك، أنها تبين الضمانات الإضافية اللازمة لهذه المعاهدة. وقد تكون تكاليف الضمانات الإضافية كبيرة -- وربما مساوية لتكاليف الضمانات التي تنفذها حالياً الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الدول

غير الحائزة للأسلحة النووية<sup>(٢٧)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك قد تكون هناك تكاليف للبحث والتطوير ترتبط بتحديث الضمانات وتعزيزها، وبلاستفادة من الفرص التكنولوجية الجديدة. ولكل خيار من الخيارات المذكورة مزاياه وعيوبه.

في إطار الخيار الأول، يسهم جميع الدول الأعضاء في الوكالة في تسديد تكاليف الضمانات الإضافية. لكن، في البداية، لن يكون جميع أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية أعضاء في معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية. إضافة إلى ذلك، استأثرت الضمانات والمساعدة التقنية في تطبيق التكنولوجيات النووية السلمية بثلاثة أرباع ميزانية الوكالة في عام ٢٠٠٧، فيما استأثرت النفقات المتصلة بالمعلومات والنفقات الإدارية العامة بكل ما تبقى تقريباً<sup>(٢٨)</sup>. ومنذ التوصل إلى تفاهم داخل مجلس محافظي الوكالة بإبقاء نفقات الضمانات والمساعدة التقنية متساوية تقريباً، فإن مضاعفة ميزانية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد يتطلب مضاعفة ميزانية الوكالة برمتها.

في إطار الخيار الثاني، تتحمل جميع الدول الأطراف في معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية تكاليف الضمانات الإضافية. ويبدو ذلك منصفاً لأن في نزع السلاح مصلحة مشتركة ولأن الضمانات في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تمولها أيضاً الدول النووية استناداً إلى نفس الأساس.

وفي إطار الخيار الثالث، تسدد الدول الحائزة للأسلحة النووية تكاليف الضمانات الإضافية. أما عن كيفية تقاسم التكاليف فيما بينها، فتلك مسألة يمكن متابعة التفاوض عليها. وقد تستند إحدى الصيغ إلى نطاق الأنشطة ذات الصلة بمعاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية على أراضي الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومنها على سبيل المثال، القدرات الإنتاجية لمصانع التخصيب وإعادة المعالجة التابعة لهذه الدول.

### المادة الثانية عشرة - مدة الاتفاقية واستعراضها والانسحاب منها

المادة الثانية عشرة - ١ - هذه المعاهدة غير محددة المدة.

المادة الثانية عشرة - ٢ - يُعقد مؤتمر للدول الأطراف لاستعراض سير هذه المعاهدة ومدى فعاليتها بعد خمس سنوات من بدء نفاذها، ما لم تقرر أغلبية من الدول الأطراف خلاف ذلك، بغية التأكد من أن الأهداف والمقاصد المذكورة في ديباجة وأحكام المعاهدة يجري تحقيقها. وفي هذا السياق، تقوم اللجنة باستعراض كيفية تعزيز عالمية المعاهدة وفعاليتها.

(٢٧) تجدر الإشارة إلى أن الدول الحائزة لأسلحة نووية اقترحت طوعاً أن تقبل أعمال الضمانات في معظم مرافقها النووية المدنية أو بعضها. غير أن الوكالة تكتفي في الوقت الراهن بتفتيش قلة قليلة فقط من هذه المرافق بسبب نقص مواردها المالية والبشرية.

(٢٨) التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠٠٧، الجدول ألف - ١.

**المادة الثانية عشرة - ٣-** ويمكن لاحقاً عقد مؤتمرات أخرى كل [خمس] سنوات، للغرض ذاته، إذا ما قرر المؤتمر ذلك في دورته السابقة.

**المادة الثانية عشرة - ٤-** لكل دولة طرف الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قررت أن أحداثاً استثنائية تتصل بموضوع هذه المعاهدة قد عرضت مصالحها العليا للخطر.

**المادة الثانية عشرة - ٥-** يصبح الانسحاب نافذاً من خلال إعطاء إشعار قبل اثني عشر شهراً إلى جميع الدول الأطراف الأخرى، وإلى المؤتمر ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوديع والأمم المتحدة. وينبغي أن يتضمن إشعار الانسحاب بياناً بالحدث الاستثنائي أو الأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.

عند تلقي إشعار الانسحاب، يقوم الأمين التنفيذي، في غضون ثلاثة أشهر، بعقد دورة استثنائية للمؤتمر من أجل النظر في رد مناسب على الإشعار.

**المادة الثانية عشرة - ١-** بما أن هذه المعاهدة تهدف إلى وقف إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة إلى الأبد، فإنه لا معنى لوضع حد زمني للمعاهدة. هذه الفقرة مماثلة للفقرتين المقابلتين في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

**المادة الثانية عشرة - ٢-** تنص على عقد مؤتمر استعراضي بعد خمس سنوات من بدء نفاذ المعاهدة. وبما أنه يمكن، وفقاً للمادة الثالثة عشرة، أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ في البلدان المعنية التي لم تصبح أطرافاً بعد، سيتعين على المؤتمر الاستعراضي أن ينظر بصورة خاصة في الكيفية التي يمكن أن يؤدي بها عدم الانضمام، إذا استمر إلى ما لا نهاية، إلى تقويض معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية.

**المادة الثانية عشرة - ٤-**، تقضي، كما هو الحال في الاتفاقات الأخرى المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، ألا يحدث الانسحاب من المعاهدة إلا في ظروف خطيرة للغاية.

**المادة الثانية عشرة - ٥-** خلافاً لغيرها من المعاهدات في هذا الميدان، والتي تسمح بالانسحاب بعد فترة إشعار تمتد لثلاثة أشهر (سنة أشهر في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)، لا يصبح الانسحاب في مشروع هذه المعاهدة سارياً إلا بعد ١٢ شهراً من الإخطار. علاوة على ذلك، يُعقد اجتماع خاص للمؤتمر في غضون ثلاثة أشهر للنظر في إشعار الانسحاب وفيما يمكن القيام به حيال ذلك.

### المادة الثالثة عشرة - توقيع المعاهدة والتصديق عليها والانضمام إليها وبدء نفاذها

المادة الثالثة عشرة - ١ - يُفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها.

المادة الثالثة عشرة - ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها، كل منها طبقاً لإجراءاتها الدستورية.

المادة الثالثة عشرة - ٣ - يجوز لأي دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت لاحق.

المادة الثالثة عشرة - ٤ - تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد أن تقوم [أربعون] دولة بينها [أربعة] دول على الأقل تملك على الأقل كمية معنوية واحدة من المواد الانشطارية غير خاضعة للضمانات بالتصديق عليها وإيداع صكوك تصديقها، على النحو الذي يحدده المدير العام للوكالة.

المادة الثالثة عشرة - ١ و ٢ و ٣ صيغت بلغة نموذجية مستخدمة في المعاهدات والاتفاقيات الأخرى.

المادة الثالثة عشرة - ٤ - ينبغي أن يصدق على المعاهدة عدد كبير من الدول، بما في ذلك ما لا يقل عن الحد الأدنى من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وإن الحكم الصارم المتعلق بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، والذي يشترط أن يصدق ٤٤ بلداً محدداً عليها أبقى المعاهدة طي النسيان منذ عام ١٩٩٦. وسيكون من المهم البدء بنفاذ معاهدة (وقف) إنتاج المواد الانشطارية بسرعة على الأقل بالنسبة للدول التي بدأت بالفعل ومن جانب واحد وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة. ومن شأن ذلك أن يتيح فرصة لوضع أحكام الضمانات الإضافية والتقنيات اللازمة لهذه المعاهدة. وخلال مؤتمرات الاستعراض (انظر المادة الثانية عشرة - ٢) يمكن تقييم ما إذا كان عدم تحقيق عالمية المعاهدة سيضرب باستقرارها في المدى الطويل.

### المادة الرابعة عشرة - التحفظات

لا تخضع مواد هذه المعاهدة للتحفظات.

المادة الرابعة عشرة - يمكن أن تقوض التحفظات المعاهدة إذا قللت من التزامات دولة طرف واحدة أو أكثر.

### المادة الخامسة عشرة - الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة تمثل الآن حكماً نموذجياً في المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف. يكون الأمين العام في جملة أمور مسؤولاً عن مسك قائمة بالأطراف وعن إبلاغ الدول الأطراف بشأن التصديقات الجديدة.

#### المادة السادسة عشرة - النصوص ذات الحجية

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة عشرة تمثل أيضاً حكماً نموذجياً في المعاهدات المتعددة الأطراف. اللغات المذكورة هي اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

## الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية

تأسس الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وهو فريق مستقل يتألف من خبراء مراقبة الأسلحة ومنع الانتشار النووي من دول نووية ودول غير حائزة للأسلحة النووية.

وتتمثل مهمة الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية في تحليل الأساس التقني للمبادرات السياساتية العملية والقابلة للتحقيق والرامية إلى ضمان أمن مخزونات اليورانيوم والبلوتونيوم العالي التخصيب وتجميعها وحفظها. وهذه المواد الانشطارية هي المكونات الأساسية في صنع الأسلحة النووية، ومراقبتها أمر حاسم في نزع الأسلحة النووية ووقف انتشارها، وضمان عدم امتلاك الإرهابيين لهذه الأسلحة. ويتقاسم الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية ما ينجزه من بحوث وتقارير مع المنظمات الدولية والحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية.

ويشارك في رئاسة الفريق كل من البروفسور ر. راجارامان من جامعة جواهر لال نهرو، نيودلهي، الهند، والبروفسور فرانك فون هيل من جامعة برينستون. ويضم في عضويته خبراء في المجال النووي من سبعة عشر بلدا هي: ألمانيا، آيرلندا، باكستان، البرازيل، جنوب أفريقيا، روسيا، السويد، الصين، فرنسا، كوريا الجنوبية، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان.

ويوفر برنامج جامعة برينستون للعلوم والأمن العالمي الدعم اللازم للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية من أجل إنجاز وظائفه الإدارية والبحثية.

ولمزيد من المعلومات عن الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، انظر موقعه على شبكة الانترنت [www.fissilematerials.org](http://www.fissilematerials.org). ويمكن الاتصال بالفريق عبر برنامج العلوم والأمن العالمي على العنوان التالي: Program on Science and Global Security, Princeton University, 221 Nassau Street, 2nd floor, Princeton, NJ 08542، أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي: [ipfm@fissilematerials.org](mailto:ipfm@fissilematerials.org).